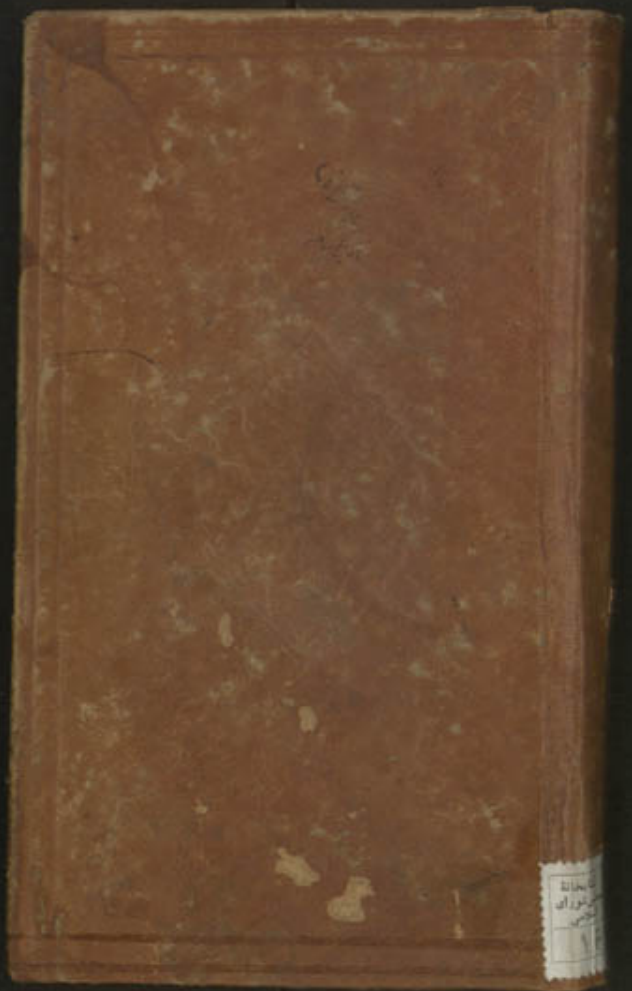

۱۱۸۶۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۰۴۲۴

کتاب حاشیه شرح شمسیه

مؤلف میرسید شریف

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۴۹۱۸

حاشیه محقق العلامه العلامی
شریف الفارسی

کتاب حاشیه شرلفه شرلفیه
من شرح رساله الشمسیه

کتب فقال ما بیع الصبیه

۱۴۹۱۸
۹۰۴۲۴

سلام سینه مارا بناد و کش بریان
بگو که جان تو در معرض سخن نهایت

کفتی بود شوه فریبنده قبل
دیدیم و راست بر انیشتیم صلح

بخش دادگر جزا دهش نیافت
سایه ایم و فانیم از ما نشان مجوی

۱۳۲۰

بسم الله الرحمن الرحيم

وخاتمتهم

قوله وربته على ستة وثلاثة مثالات كذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان المنطق ثلاثة مثالات بزيادة

وقعت سهو أمن ظن ان نسخ به على ذلك قول المصنف فيما

بعده واما الثلاث فتنتظم قوله قد يطلق الموجود

ويراد به ما يقابل الشيء والجوهر اعني الواحد وقد يطلق ويراد به

ما يقابل المضاف فيقال هذا موجود اي ليس بمضاف وقد يطلق

على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق

على ما يقابل المعدوم فيقال هذا موجود اي بالفعل وهذا المعنى

يتناول المركبات التقديرية ايضا والمراد بالموجود ههنا

هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتوقيفات

ايضا لانها مركبات تقديرية وكذا يدل على ذلك انه جعل الموجود

في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا اما

او عن المركبات قوله وادخلها المركبات التامة على ما

ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا خلافا لمن زعم

ان تعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم

في المنطق لا يكون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم

فيه فيطرح يلزم ان يكون المقدمة جزأ من المنطق وهو

بطلان قد قهم على ان مقدمة الشروح في العلم خارج عنه

وايضا اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها

شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة

فيكون المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة فيلزم توقف

الشروع في المقدمة على الشروع في المقدمة وهو محال

الشروع في المقدمة شروع في الميزان والشروع في الميزان

موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في

المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهكذا والجواب

ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يمكن ان يعلم في كتب

الميزان فيلزم ان يكون المقدمة جزأ من كتب المنطق

لا جزأ منه فاندفع المحذور وان سلمنا ان الدليل على تقدير تسليمه

مخالف لما تقرر ان المقدمة على الشروع فيها اما الدور

فلا يتم لم يتفقوا على ان المقدمة العلم

الخمسة تحصل الكلام ان هذا الرسالة كتب في هذا العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى

وكل كتاب في هذا العلم يليق به ان يرتب على هذه الاشياء ونقول لانا نمنع ان الشروع في مقدمة

المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه

الخمسة اما الصغرى فظاهر وقد اما الكبرى فلان عالم العلم في كتب

هذا العلم الخ اقول او من حيث الافادة وهو الخاتمة

او نقول ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على الافادة فتنبه

مباحث القضايا

قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا بما ان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب نقدتها عليه وهي مباحث الكلمات الخمس لتركب المعرف منها كذلك الحجة مبادئ تركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما للقضية في تعريف القضية ولقدمها الاولية الى التعريف فلا يرد منه تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية اما التعريف فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف وسمي بها لان بها الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله وفي العصد للمحفوظ قوله يعني ان القضية يطلق تارة على المحفوظ وتارة على المعقول اما الاول فمشترك اي بالحقيقة والمجاز والثاني اول لان المعتبر هو القضية المعقولة واما المحفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المحفوظ والمعقول فالمحفوظ القول المحفوظ جنس القضية المحفوظة هو القول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بعني وقوع النسبة اولا وقوعها فقد علم من المعلومات من حيث انها حاصلة في الاذهان بمعنى القضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق

بعني التصديق بمعنى القضية لان العلم المتعلق لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها قوله اما ان تحمل القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما عن المحكوم عليه وبمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لهما واختلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الدلالة على النسبة السلبية قوله كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظة هو وجوديا يدل على وضع نسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا فتعريفه الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاول ان تحذف فيه الاخلال الخ هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاول تركه وحمل المقيد على ما يعم المقيد بالفصل وبالعزة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بعقدين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رود بعض النقوض المذكورة عليه الخ وهو قولنا زيد عالم لصادقه ابدا ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان اخلال العصمة الى عامة تركيبها لان المركب انما يحتمل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال

قوله ٥

بعني ان بين المقيدين تعاند الارتباط المسعاد
اي ملاحظة الحملية على قيد الفصل لسعادة منهما او قيد العزة
يلزم لذلك في تعريف اطراف الشرطية عاد قيد لسعادة
منهما فان الارتباط المسعاد في الشرطية ارتباط شرطي
والارتباط المسعاد في الحملية ارتباط حملي فافهم

الصورة فلا سبيل الا الاجزاء المادية ثم ان الطرف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا
او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك
اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفين فيه
لم تجبر ربط بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فلم يتجرد
القضية عن الحكم لم يكن جعلها جزء اقضية اخرى فاذا قلت اى ما دام
ادوات الشرط والجزاء بقى الشمس طالعة يتبادر ذلك المعنى الذى
كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في
الشرطية فلا يكون قضية عالم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك
كالسلط بل كالسلط الى الجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم
انه اذا اضيفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف
فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق
الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في و
جود الشيء بل لا بد من وجود المقتضى وزوال المانع لا
يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيل ينفتح
به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية انما يوجد في
شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان
وان وجدت فان كانت محالا يصح ان يكون تامة
كان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان

الناطق

الناطق جسم ضاحك وان كانت محالا يصح ان يكون تامة
فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون العصمة ايضا حملية كقولك
زيد ابوه قايم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة
اجمالا فتكون ايضا حملية كقولنا زيد قايم ما عصمة زيد
ليس بقايم واما ان يكون ملحوظة بعصلا فيكون القضية
شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فظهر ان اطراف الحملية اما مفرده بالفعل او بالقوة
فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضوعا مفردا لان كلها اجمالية
وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها
اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم
القضية طرفاها اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة
اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من
قال العصمة ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من
طرفيها عصمة بالقوة ملحوظة بعصلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه جزافا في المتصلة
ظاهرا واما في المنفصلة فانا نظهر فرض الحكم اذا الوسط
فيها المتصلة اللازمة لنا فان قولك هذا العدد اما زوج

او فرد في قوة ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا او
ان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه قوله
فالمنفصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها اقول
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال بتحقق قضية بتحقق
قضية اخرى فان التي يطلق هذا الاتصال سميت
متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت
متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال
اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والا
تتقارنا معا او في احدهما فان التي يطلق التنافي سميت
منفصلة مطلقة وان قيد بالتنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة حقيقية وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية حقيقية
والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما
مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك
تحقيق تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث
الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على
الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او
بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على خبر زيد قائم يصدق
على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة

والمنفصلة اصطلاحا بل يعقل اطلاق الشرطية على المنفصل
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان
لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة
وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليها معا بحسب
المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس
اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة
قوله واما في السوالب فلتشابهها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم في هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على
الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها
الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه
المفهومات اعني الموجبات فان هذه القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى الالتزام بنقلين
قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فالغرض الاقسام اقول
الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة
في الحملية فعلى سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما
ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا
لانهما قضيتان تحملان ان تكون الشرطية فلا يحصل مفهومها

فصل في تحليل

المنفصلة

الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا ثم ان اقسام
القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
تحتملان القوة الوسيطة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يخلو ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان تكون
هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم من هذا ان تكون النسبة
التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز
ان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد
في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين
اطراف القضايا قوله واضافتها على الشرطيات تسليب
اول طبعها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها
تقع جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون
اقل اجزاء منها ولا يخفى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء
للشرطية اذ قد عرفت ان لطرفي الشرطيات احكاما
فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة الوسيطة
من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم
تكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك
تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله والتي موضوعها
قوله هذا متناول للمسئلة والفاعل ايضا فان زيدا من قولنا

زيد موجود وقائل محمول الذي تحلل عنه وان قدر قائل او ذو
قول في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية
اول اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما او وقوعها او لا
وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول
منها من قبيل التصورات التي لا يحتمل شانها ان يكتسب با
القول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب
بالحجة وليس هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع
النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لابد في القضية
من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة بالطبع دلالة واضحة مطردة وان كانت
اخبارية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
قوله وبه يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف
حالها فلا تكون معنى مستقلا بالفهم لان تكون محكوما
عليه او به فاللفظ الدال عليها تكون اداة لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في مثال المذكور وقد يناقش في ذلك
بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع
اليه فلا تكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية
هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد
قوله وقد تكون في قالب الكلمة كان الناقصة

ما يعرف بها ليس زمانية لدلالتها على الزمان كخلاف
لفظ هو وأخواتها أو لدلالة كما على الزمان اصلا و
قد نوقش فيهما اما في ما فلان مدلول كان زمانية على ما قال
ان الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا دخل له في الربط
قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة قيل ووجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء
الوجوب والامتناع والجواز نظرها في ثلثة اخرى
هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها
وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة
العجم لا يستعمل العصمة خالية عنها نقض ذلك بمثل
قولهم زيد دير ست وميخ فان قولهم وميخ قضية
خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة
قيل أعلا يشتمل اذا حملت الصحة على ما هو في خلوص
نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب
نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا و
انت تعلم ان للتبادر من عبارة المصنف هو الصحة
بحسب نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين هذا
كلام ظاهري والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض
الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب
المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت

سلب النسبة بقي انها ليست محققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي
فعلى هذا ليس كل كحمل ان يكون سلبا كليا بان يعتبر بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد
واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يعتبر به سلب
النسبة كما صدق كقولنا الحيوان ليس بانسان قوله
نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا ليس عامة لان
الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث
انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه
موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة بنحو قولنا الانسان
حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق
ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية
هو طبيعة الحيوان وحدها والمحكوم عليه ههنا ما
يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان
ثبوت الخمسة لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما
ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك
هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك
لها في نفس الامر باعتبار كونها متعينة فان القيد
المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر
لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخرجه
العصمة في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة في

غير محصورة في عدد فالمعنى انحصار الخصوص في الاقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن
قوله والطبيعيات للاعتبار لما في العلوم وذلك
لان الموجودات التي تحصل من الافراد والطبيعة اعم وجد
في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
التي تحصل فان قلت المخصوصات ليست اقسامها معتبرة في العلوم
اذ لا بحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة لا في
ذاتها ولا في ضمن شيء من المحصورات لان الحكم فيها على
الافراد لا على الطبائع وانما الشخصية قد تلزم في اظهار
مقام الكلية فيقع كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد و
زيد حيوان فهذه حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تقع
في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع
مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيهما بهذه الفائدة
يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت
فائدة الاختصار فليحفظ الفائدتين اعتبارا واتى في
قوله كما انهم في قسم المحصورات اخذوا من مفهوم
الكليات من غير اشارة الى مادة يعني انهم اخذوا
مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان و
الحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن

خصوصيات الطبائع الخاصة اسامي ناسبوها محكوما عليها ليكون
الاحكام الواردة عليها حاصلة لجميع طبائع الاشياء فتلك
صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات
فكذلك اخذوا مفهومات القضايا ووجدوها في الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن
كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس
معناه ان مفهوم ج مفهوم ب فقد مس فيما سبق ان
لفظة كل سور مس كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم
ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج
والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد
بها معنى يعني كل ج اي كلي وهو مفهوم ج وهو مستبعد
جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا كل ج ب فلا نعني
به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هذا كل حملي بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني له ايضا ان مفهوم ج
يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية
غير معتبرة في العلوم بل نعني ان كل ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب قوله فان قلت كما ان ج قد عرفت
ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فكل

كلي م

الشكل م

واحد منهم ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك
معان اربعة الاول مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت
له ب وهو المراد الثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه
ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول سواء الكثر ما صدق عليه المحمول فيما
صدق عليه الموضوع اولم يكثر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريا
ويخرج العقايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة
الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب
المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ج في الحقيقة ولذلك قال
ضرورة ثبوت الشئ لنفسه قلت نعم وان اتحدا
حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج
وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار
من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى
واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فحيث لم تلتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم
صحة الحمل دون انحصار العقايا في الضرورية الرابع مفهوم ان
ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من العقايا معتبرة
لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل

ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم وهذا في العقايا المعتبرة في العلوم
اذ المقصود منها كما عرفت اولا الاحكام على الذوات
المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي
الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال هذه اول ٣
شبهة يمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم اول ٣
من ان الحمل لا يكون متحدا او لا حمل بحسب المعنى بل بحسب
اللفظ قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك
الشبهة بتقرير ما ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال
باطل لانه يستدعي صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال
على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا
لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا
معا وهو محال وقد اشار رحمه الله بهذا الجواب بانه
انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى
السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب ان
يقال مفهوم ما ج وب متغايران ولا نعني بحمل
على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم
الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق
عليه مفهوم ج من الافراده يصدق عليه مفهوم ب
وصدق الامور المتغايرة في المفهومات على ذات
واحدة جايز كصدق الانسان والضاحك والماشي

فقط

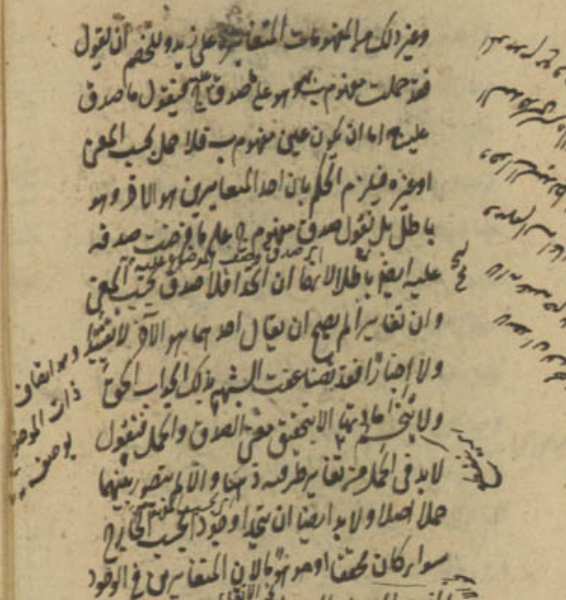

ومغايرة ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد ولا يلزم ان يقول
فقد حملت مفهوما به هو على ما صدق عليه فيقول ما صدق
عليه اما ان يكون عين مفهوم به فلا حمل بحسب المعنى
او مغايره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو
باطل بل يقول صدق مفهوم عليه على ما فرضت صدقه
عليه ايضا باطلا لانها ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى
وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لانتفاء
ولا اجزاء اقتضاءت الشهرة ذلك الجواب الحق
ولا يخفى عليك انها لا تحقق معنى الصدق والحمل فتقول
لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم تتصور بينهما
حملا اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج
سواء كان تحققا او هو هو بالامكان المتغايرين في الوجود
الخارجي التحقق او المفهوم ليصح ان يحمل احدهما على
الآخر بهو هو هو سواء فرض بينهما اتصال الوجود او لا فنعني
الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا تحققا
او هو هوية كما حقق في موضعه قوله والعنوان قد
يكون عين الذات وقد يكون جزأها وقد يكون
خارجا عنها وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب
الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان
يكون احد الاقسام الثلثة حاصر قوله لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال

اعني في الاحكام المشتركة
يلزم التكرار نسخة

بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في
ضمن شخص قوله فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص
كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية
فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة
النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من
عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام
مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير
ذلك من الاحوال التي لا يتأتى ذكرها فيها الاشخاص لانا نقول
الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة
فلا بد اذ يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فيصير تا
اعني الحكم المشترك تكرارا قوله وبالعقل عند الشيخ اقول
قيل انما عدل الشيخ عن مذهب القدماء واعتبر مع الامكان الثبوت
بالعقل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة
فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله والخارج
عن لغة اقول اللغة هي القوى البارية جمع مشعر
بفتح الميم وكسرها اي موضوع الشعور والتاء قوله
وانما قيد الافراد بالامكان ليعم اعتبار المحال امكان وجود
افراد الموضوع في القضية الحقيقة لان الحكم فيها يتناول
الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن

الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه
فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة قضية
موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني
امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان
صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس
الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض
صدقه عليه كما في صدق الكل على جزئياته حتى اذا
وقع الكل موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع
افراده التي هي الكل بالقياس اليها سواء امكن صدقه
عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على
ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي
او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور
مندفع فان قلت الانسان الذي ليس بكوان لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل
انسان حيوان وكذا الانسان الذي هو حجر لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من
الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال
وكذا في عقد المحمول **قوله** هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح
فان قولك لو وجد كان ج منفصلة وكذا قولك لو وجد
كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فيتفق انحلا

بقصد هناك انحلال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحقيقية
وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف
يتصور ان يكون معناه متصلا وان عقد الحمل فيها تركيب
خبري لكنه جعل للاتصال فليس في مفهوم القضية الحقيقية
الحملية معنى الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصل بل يجب
ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع
بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت
كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج
محققا فاورد كلمة الشرط تنبيها على دخول الافراد المقدرة
ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات و
المقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة ففي
النهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة ففي
النهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في
جانب الموضوع وليغوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود
منه المفهوم للافراد قلت قد تقصد بالحمول الافراد اذا
كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكورا في
جانب المحمول سواء كان ذكر في جانب الموضوع اولا فاريد
الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات **قوله** لان عالم يوجد
في الخارج ازلا وابدا **اقول** هذا تعليل لقوله والحكم فيه
على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه
ج في الخارج تعين الحكم على الوجود الخارجي تحقيقا فقط لان

في التنبيه ٤

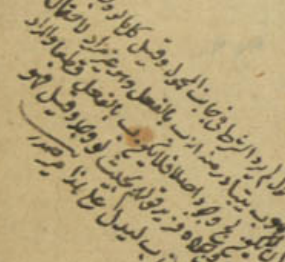

مالم يوجد اصلا لم تصدق عليها في الخارج لان
الحكم ليس على وصف الجميع اي موقع ما ذكره في ذلك الوهم
يكون باطلا لان الحكم ليس على وصف الجميع الخ لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا
كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذ ها خارجية وهو
ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا
ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر
في الحقيقة الوجود وجوابه ان الافراد كما مر واجيب بان
المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم فان الغالب
وعلى كرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يكنهم
ادراجه في قواعدهم له ومنهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم
ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل
القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والذهنية
يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية
يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاول
ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يشمل
الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة و
هذا القسم هي اللوازم للماهيات كالزوجية للاربعة

الحاشية

والفردية للثلثة والتساوي الزوايا القائمتين للمثلث
وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضافة
والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية و
الذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا
احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنا
كانت او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا المهملة
والمحصورة الحسابية وليس هذه حقيقة وثانيتها ما يكون
الحكم فيها مخصوصا بافراد الخارجية مطلقا محققا او
مقدرا كالقضايا الطبيعية وليس هذه القضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق اذ قد يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات
وفي حكمها من المركبات التقديرية انما هو بحسب
الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر واما في القضايا فلا
تتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد
لا يحمل على مزيد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص
وسائر النسب المذكورة في ما سبق انما يعتبر في القضايا
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتغايرتان
جاز ان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر
مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب
والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعبر فيقال الكاتب صادق
على الانسان اي المحمول عليه والصدق بمعنى التحقق في الوجود

يستعمل بين فيقال صدق هذا القضية في الواقع
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم وذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم
وبين السالبتين عموم وخصوص جزئيين وذلك لما عرفت من الامرين اللذين يكون بينهما
عموم من وجه يكون بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين تباين جزئي
علم يوثر في مفهومها اي يوجب اختلاف
مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك
ليس زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما
اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانا اذا كان لذات واحدة وصفان
احدهما وجودي كالجاهل والاخر عدمي كاللاعالم وعبر
عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها بالحكمين
بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم

ضرورة ان ايجاب الشيء يفرع على وجود
الثبوت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او
عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده
كما ان ثبوت الكتابة له كذلك لانا نقول الحكم في
السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان سلب
رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بها بالافراد

الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فتكون الايجاب و
السلب واردين على الموجودات يقتضي ذلك في منهو اي
الموجبة كالسالبة لكن يخرج السالبة وصدقها لا يتوقف
على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع
وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه
قطعا ومحصل الموجبة عنه واما بان لا يوجد الموضوع
فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع ولا تصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا اذ ما لا يتأله المحمول ونلخصه ان انتفاء الشيء عن
الموضوع قد يكون باتفائه في نفسه وقد لا يكون واما
ثبوت الشيء له فلا يمكن الا باذ ان يكون موجودا اقول
والسالبة لا تستدعي الموضوع على ما هو الاصل التفصيل اقول
يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع محققا
والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا
او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه
تساوت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة
منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده
في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او
في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده ايضا فلا
يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع

حال ذلك مخصوص بالموجودات وما بحكمها قوله والفرق
بين المعنيين اقول حاصل ان المشروط اذا اعتبر
مشروطا الوصف كان ضرورة نسبة المحمول اليها ايجابا او سلبا
بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فان
الضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اعتبر مادام الوصف كان الوصف للضرورة
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب
اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين
مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات
الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة
لاعتبار الظرف ههنا بمعنى انه اذا اعتبر مادام ذات ٢
الوصف كان ضروريا نسبة المحمول الى تلك الموضوع
فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة
ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة بصدق
المشروط بشرط الوصف دون مادام الوصف
وان كان ضروريا له ح زمان ثبوته له كصدق
المشروط بالمعنى معكوسك كل متحرك فهو متنفس
مادام متحركا سواء كان اريد منه بشرط كونه متحركا
او مادام متحركا بلا اعتبار الاشتراط ناء على ان
الانحراف ضروري للقمر في وقت معين وهو

وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة
الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخراف كان
ضروريا دون نسبته الى ذات القمر كان الانخراف ضروريا في وقت الانخراف لان القمر في ذلك ايضاح ٣
الوقت يستحيل وجوده بلا انخراف على ما زعموا
فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الا
نخراف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم
المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت
مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين
معنى المشروط هي العموم من وجه وهذا كلام محقق
قد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما
هي العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا
قوله والعرفية العامة اقول لم يعتبرها
ههنا معنيان على قياس معنى المشروط لان
المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى
الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات
وحده في زمان الوصف سواء كان الوصف
مدخلا في دوام المحمول كما في المثال المذكور او
لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله

والممكنة العامة **اول** الامكان العام يقيض بالامتناع لسبب الضرورة
الامتناع الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره
وتارة لسبب الامتناع الذاتي في الجانب الموافق فان
الامكان الايجاب معناه عدم امتناع او عدم ضرورة
السلب وكذا الحال في امكان السلب والتغير ان
متساويان كما لا يخفى **قوله** واما قيد الدوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة منه بحسب الضرورة بحسب
الوصف **اول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها
باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها
باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب
الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها
اعم من الضرورة الوصفية ولا يخفى تقييده الخاص
بالجانب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا
حال سائر المركبات فظهر لك ان للمتركيب هنا كما
وجوه كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح
لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله**
وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور **اول**
يعني قوله كل قمر ينخسف وقت حيلولة الارض
فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف
العنوانية ولا دائما بحسب

ما دام

الايجاب ١٥

قوله اما اذا فسرنا بالضرورة ما دام
الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
الخاصة هي بالقياس الى الذات الموضوع في زمان الوصف
وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوصفية هناك ايضا
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما تحقق
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور تصدق الوقتية
تصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة
الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة
الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما مر في المثال الكاتب بالقوة متحرك الاصابع فان الحيوان
هناك ليس ضروريا بالنسبة الى الذات الموضوع
في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس
الى الذات ما دام ذات مع الوصف كما تقرر ومعنى
الوصف الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات
وهو هنا لا يصدق هناك **قوله** لان المعنى الذي
يتبادر منه المعنى المطابق **اول** هذا
كلام صحيح غير انه قد تقدم معنى اللفظ الى المعنى المطابق
والتضمني والالتزامي لا يناسب ما ذكره فان الوجود
اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه
يتعلق الى الخارجي والذهني **قوله** لتعلقه بينهما

كان معناه ان الجسمية لازمة للحجارية على جميع الاوضاع
الممكنة - الاجتماع مع حجارية الجوهرية ناهيك منلا مع ان
كون زيد ناهقا ليس ممتنعا في نفس الامر وان كان
ممكن الاجتماع مع حجارية وقد يغفل في كتب الميزان
الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة - الاجتماع مع المنطق
المقدم بالتشاغ الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة - الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع
قولنا وكلما ان ناطق لعل كون زيد ناطقا وضعا
من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا كلما ان ناطق لكن الشارح
لم يلتفت اليه لان فهم بعيد ولا حاجة اليه
لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
فيها او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات
اي حق كونه مقارنا لذلك الشيء او لنقيضه او لغيرها
وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب
زيد لعمرو بعد ضرب زيد وضربه له بعده
وهي اوصاف متغايران للضرب فالاوضاع اي
الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليس باوضاع

حاصلة

حاصلة للمقدم من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل اي
امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح بهذه النتيجة
الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا اعرض على شيء
من هذين الوصفين لم يستلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي الاظهر ان يقال اذا اعرض للمقدم
على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي اما
على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم
التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر
قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية
اما ان تركب من المفردات او هو حكمها والشرطيات
فتركب من قضيتين فاذن ما تصور من تركب
الشرطية تركيبها من حمليتين واما اذا تركب من
غير الحمليات كالمتصلة فلا يمكن بالقياسة الى
الحمليات كالمتصلة الى المفردات اذ لو لم تتحلل اجزاء
الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير
متناهية فالحملية اما اجزاء هذه الشرطية
او جزء اجزائها وهكذا **قوله** وهو اختلاف قضيتين او اكثر
فان قلت التناقض قد يجري في المفردات والاطراف
القضايا كما مر في مباحث العكس الاربع من نقيض

المتساويين وغيرها كما سيأتي في عكس التناقض فلا
يصح تخصيصه بالقضايا بقيت المقصود منهما تناقض
القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمعاينة
فلا حاجة الى اندراجها في تعريف التناقض ههنا

قوله ذكر بعض العلماء لتحقق التناقض **اقول**
يعني لابد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها
بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن
الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي

قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط

اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج
تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست
صارت الوحدات المتداخلة في وحدة الموضوع
في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول بصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول ههنا كلها مندرجة في وحدة
الموضوع بصيرورة ذلك المحمول موضوعا
فالجواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة
في وحدة ما في الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين
وهذا فرق الا ان المخصص كان راعى ما هو الاظهر من

من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط
والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان و
الاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى

قوله الحرمان اذا تساويا كان **اقول** يعني ان تعاند
التناقض كما انه معارن لعدم الاختلاف في الكمية
كذلك معارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل
التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم
يكن الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو منها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية
فلا يمكن اعتبار شرط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر
بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب لاعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض

قوله فان قلت لم اعتبر وحدة الموضوع **اقول**
هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول
يعني ان الحصار النظر في احكام القضايا في
مفهوماتها لا يجدي لك نفعا في عدم اعتبار وحدة

الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا خارجا عن
مفهوم تلك القضايا في احكامها اولا ومع
اعتبارها لاجاجة الى اعتبار الاختلاف
في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد
الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج
الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما
اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة
حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار
شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا في حاصل السوال
الاول ان للسائل ان يقول لم اعتبرت الاختلاف
في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه
مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه امر خارج وحاصل السوال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه
اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من
ان النظر في احكام القضايا الى موضوعاتها او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في
الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف
في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان

ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية
الذات وقد توهم ان حاصل السوال الثاني
انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون
الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد
في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين
الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما
الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله
فكيف نشترط اختلاف الكمية وما قررناه في
توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته
وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان
نقيض كل شئ رفعه اقول فيه مناقشة لان
السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب
رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع
الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه
الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة
او ما هو مساو له فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض
كل شئ رفع ذلك الشئ قوله نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام
وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية
بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب
الضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان

ما اعتبروه

العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة
مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة
الكلية سور رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين
حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم
مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس
سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو
النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما
زعم واذا اردت التفصيل في بيان تناقض
القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع
المحصورات الاربع للممكنة ثم اعتبر التناقض فنجد
نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة
الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة
العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة
والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل
نقيضا لها فتأمل فيها قوله نقيض المشروط

العامة الممكنة العامة قوله هذه قضية بسيطة لم
تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة وهي حق ايضا
في نقيض بعض البسائط المشهورة والقضية
الضرورية الذاتية ونقيضها امتنع الممكنة العامة
كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة
العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من
القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة
ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية فانها نقيض المشروطة
حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فانها ليست
نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة
مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية
فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق لما تحققت من
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة
موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة
مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة لم

المخالفة او الضرورى الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة
العامة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية وهى ما يسلب فيها الضرورة الوقتية
ولابد ان يكون مخالفة للاصل فى الكيف واما
الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة
الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان
بسيطتان احداهما نقيضا الجزئيين الاولين من
الوقتية المنتشرة اعنى الوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة
غير مشهورة هذه الاربع والحينية المطلقة ذو
الحينية الممكنة المشهورة قوله العكس المستوى
اقول كان عكس المستوى يطلق على معنى
المصدرى اى المذكور وهو تبديل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثانى اولا كذلك يطلق
على القضية الحاصلة بالتبديل فيحتمل مثلا عكس

الموجبة الكلية موجبة جزئية فيتفق فى العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثانى ويتوقف العكس
بالمعنى الثانى على انها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق
فطريق فى اثبات العكس من امرين احدهما ان
هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان اثبات الاول ذلك القضية لازمة للاصل
المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص
من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل
ونظير ذلك بالتخلف وبعض الصور والضابط مع الاصل
فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس
الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الذاتى لبعض افراد الوضع اعنى الوقتية المطلقة
فلا تنعكس اصلا وهى السوالب الستة الباقية
واذا صدق عليها الدوام الذاتى لبعض افراد الوضع
العام الدوام الذاتى انعكست كلية الى الدوام
الذاتى واذا انعكست كلية الى الدوام الوضعى
اذ لم يكن مقيدا فيها للدوام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوضعى
مع قيد اللادوام فى البعض واذا تحققت انه
اذا صدق الاصل صدق العكس نعم والا

لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس
مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ولا يلزم منه امكان المحال وهو محال فان
قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض
العكس لا لاحدهما المتركب ولا لخصوصية شئ منهما
فلا يلزم استحالة النقيض الاخر ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين
وليس شئ منهما بمحال لما قلنا لكنا نمنع ان اجتماع
نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لا يستلزم اجتماع
الاجتماع المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس
امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع
الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو
المطلوب والشرط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا
يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنة ان فما لم
يعلم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان
لم تصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه
الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا بالدوام
انعكس موجبة جزئية ضرورية مطلقة وهي اربع قضايا
وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية

مطلقة لادائمة وهما قضيتان قوله انعكس النقيض
صحيحة كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول
اي هو اخص من نقيضه في كم الكمية لان نقيض سالبة
جزئية وهذا جار في الجميع وما غير المطلقة العامة لان
يكون ذلك العكس اخص من نقيضه من حيث الجهة
ايضا نظهر فيما اذا كان الاصل ضروريا قوله واما
الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكسهما عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين والعامتين
ظ لان عكسهما حينية مطلقة فنقيضهما العرفية العامة
واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول
من عكسهما واما اقتصر عليهما في الخاصتين لان قيد اللادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس
قوله وهي ينعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقائضهما اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من
الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة و
اخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين
هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما نقيضا الجزئيين الاولين منهما فيكونان
اخص من احد المهملات الثلثة الذي هو نقيض
الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة

فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين

قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها اقول عكس ان لا شيء من الدائمة سالبة دائمة هي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فلان نقيض الجزء الاول منها فيكون اخص من نقيضها

قوله واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل الخ اقول ان اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس ان لا شيء من الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة العامة ممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا استثناء ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا نصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس وان اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ زعم المتأخرين كما ان الضرورية لا يثبت شيء من نقيضه الا بالخلف فتوقف العكس على الممكنتين لا اصل له بقوله قدماء المنطقيين العكس

الا لا فائدة

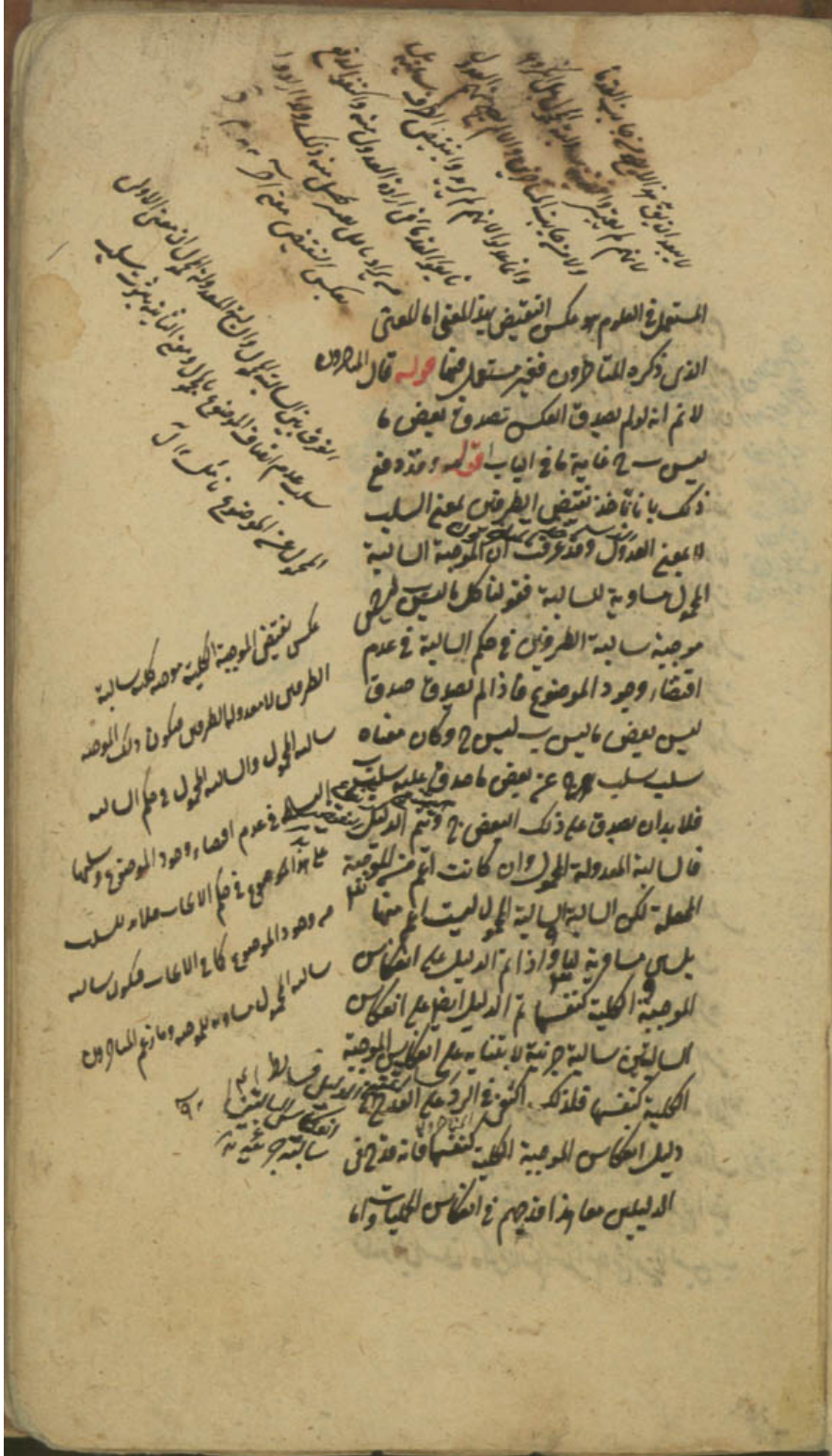

الشرح والعكس الزنجاني فقوله قيل لانم ان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم فقد يمنع لم لا يجوز ان يكون
انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق
اللزوم معه فان الاجازان يستلزم الخ قوله يعني ناقضة
الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول نقيضه قوله واما
فيرد عبارة المتن بعد المنع دون ان يتوهل ناقضة نقيض الجزء
الثاني ويجعل الجزء الاول + وبالعكس لان المعقول الاول
للعلم بالمعنى الذي يراد به الذات والمعقول الثاني هو الجزء
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور
الا بان يوجد الجزء الثاني من الاصل فيتحقق بالبقين نقيضه
فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا
للجزء الثاني من الاصل ولو فرضت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمعقول الاول الوصف
وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى بالعبارة فالعبارة ما ذكره
الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا نقول ان قولنا لا شيء من
ج ليس ب دايما لا يستلزم كل ج ب دايما لان الاله المقولة
لا يستلزم الموجبة للعلة الاولى قد عرف طريق ذلك بما نعلك
ان الاله سالبة الجزء الاول هي لا تستلزم الموجبة للعلة الاولى وبهذا اندفع ايضا
قوله ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب

بالضرورة كل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث
فلانا لا نسلم استحالة ان قوله تعالى قد يكون اذا لم يكن ج د
فهو ذ ذ اتفاق قوله اقول قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال
احد الامور المتفقة واقع قطعا اما عدم استلزام الكلية الخ
واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة
واما بتوت للملازمة بين اي امرين كان فيستلزم
ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد
وذلك لان الكلية اذا لم تستلزم الجزئية فذلك هو
الامر الاول وان استلزمه فاما ان يلتزم الثالث
فذاك هذا الامر الثاني وان ابى فقد انتظم قياس من
الثالث منتج للملازمة بين اي شيئين كانا
ولو كانا متنافيين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر
فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق
السالبة الكلية اللزومية بصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس اقول
وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها
التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم
هو الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية
فانما يطلب فيها لكونها وسايل الى تلك التصديقات

الشكل ٣

والتعريف ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت
الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة
في المبادي التعليمية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية اذ العلوم
والكامل في التصورات ما وصلت الى كنه الحقيقة و
ذلك متعسر او متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم
الحقيقة الا لتكون وسايل الى التصديقات المطلوبة
ولذلم تدون التصورات بالتدوين وان امكن ذلك
بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه في وابعض التصديقات ادراكات تامة بسيطة
بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم
المدونة دون التصورات واذا كان المقدم الاصلي
هو الجزء التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل
اليه اولى في القصد بالقياس الا البحث عن الموصل الى
التصورات لان حال الموصلين في هو الذي كان الموصل اليها
في العلوم المكتسبة ثم ان الموصل الى التصديق يسمى الحجاج
والاستدلال وتمثيل لكن العمدة فيها والمقيد هو العلم اليقيني
هو القياس فصار الكلام فيه مقدما اقتضى وطلبا
اصلي في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى
التصور وبالقياس الى سايرما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه قوله فالقول اقول يعني ان القياس اما

اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو
مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
والثاني ليس قياسا لدلالته على الاول وهذا لا يمكن ان
يجعل حدا للكل واحد منهما فان جعل حد القياس المعقول
يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا
للمسموع يراد به الامور الملفوظة والنتيجة لازمة للقياس
المعقول دون الملفوظ قوله ويندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات والكاذبها اقول يعني انه لو قيل هو
قول مؤلف من قضايا يلزم منها لذاتها قول آخر لتناول
الوهم الا تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها
من السهو فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات
فنزيد قوله ولو سلمت لتناولها جميعا فان اداة الشرط
تتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك
اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون
مذكورة بعينها في القياس لاعلم ان تكون عين احدى
المقدمتين ولا ان تكون جزء امن احديهما والا لكان
العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبتين
وكذلك نقيضها لا يمكن ان تكون بعينه مذكورا
في القياس والا لكان التصديق بالنتيجة موقوفا على التصديق
القياس ومع التصديق بنقيضها لا تصور التصديق
بها قوله كل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين اقول

كل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين وذلك لان اياس
لابد ان يشتمل على امر ينايب اما المحمول فقط واما الموضوع
فالاول هو القياس المستثنائي كما سياتي ولابد فيه
من مقدمتين واثنان هو الاقتراني فلابد فيه من امر
يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل حينئذ مقدمتان
فقط سواء كانا قليتين او لا وقوله من حيث المطلوب ليس
اصغر فانه في الاغلب اخص واشرف للمطلوب هو
الوجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وقوله الا
وان جاز ان يكون مساويا اخذ قوله فسيأتي ليتميز الموضوع
بما هو في فصل المختلطات وان تعذر فشرائط يكب
الحد فصل على حده ليكون اسهل في الضبط لمباحثه
الكثيرة الشعب قوله لكن الاكبر الاول استغط ثانيه بالعكس وثالثه
هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحليل في الجمع لان
فحوى ان يقال الصغرى موجبة مع الكليتين في الكبرى بعض القضايا
فيحصل اربع وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان يكون في
حاصل الشكل الاول سوالد ان الاصغر كلية او بعضية موضوع
في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر تنجيزا ايجابا وسلبا المطابق
فيكون الاصغر كلا او بعضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا فالقالب
او سلبا فينتج للضروريات الاربع وذلك مرفوع لصغران مستوعبان
ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل اثنان ان
الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابا وسلبا فتنافيا

الشرط الاول

فلا يكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل
الثاني الا سالبة فقد بان بخمسة سالبة كلية واخرى سالبة
جزئية فثلثة ضرب منها موجبة جزئية وثلثة اخرى بعكسها
جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة كلية او
جزئية اما الشكل الاول فشرط باعتبار الكم ان يكون
فعله اشرط ذلك مبني على ان الحصر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اتفق وجود الاكبر كما هو
مذهب الفارابي فالمكنة منها في صغرى الشكل الاول وكذا في
صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور هناك وهناك مندفع
اذ لا صدق في المقدمة الكاذبة كل مركب زيد وليس
بل احدى البنتين كانت جزئية الثنية جزئية الكبرى
بعينها فيجب ان الصغرى ان كانت احدى المذكورتين
والكبرى مطلقة عامة فحل الضابط المذكور يكون السنة
مطلقة عامة والحق ان البنتين مطلقة جزئية وبعضهم يطلب
من شرح المطالع اما على خلافي باطلا هذا الوجه
في النسبة هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما يكون خلافا لان المتمسك
التمسك بنتيجة مطلوبة بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه
لاجل الاستعانة بل هو خلفه وجوده تسمية القياس
الذي يساق لابطال ابطال امر غير نقيض لابطال
نقيضه بالمستقيم كان التمسك به يأتي مطلوبه فرقه بينه وبين
الاستعانة تحقيق وهو مركب من قياسين توصي بمثال
بالتجربة

وانما حاصل الشكل الثالث ان الاصغر
والاكبر تنافيا ايجابا او سلبا فتنافيا
والخلاصة انما ايجابا او سلبا فتنافيا فقيل
الشكل الرابعة ص

الاستعانة از پيش رو آورده م

ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول كيف
ان يصدق حكم بعض ا ج بالفعل ثم نستدل على صدق
هذا العكس بعكس الخلف هكذا لو لم يصدق هو العكس على
تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل هذه مقدمة
منفصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ج ب بالفعل
لصدق لاشئ من ب ا دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نضم على هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا ولكنا صدق
لاشئ من ب ا دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
لاشئ من ج ا دايما هذا قياس اقتراني ضربه مختلطة من
لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل يصدق لاشئ من ج ا دايما
فلنحمل هذه الشرطية مع القياس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل يصدق لاشئ من ج ا
دايما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق
بعض ج ب بالفعل فبعض ج ب صدق فقد حصل لنا
بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما
ذكره وفق على ما اوضحناه فياس الخلف في
اثبات النتايج والعكس موضعه انتقال فيه اقول
سابقة ج والعبارة موافقة للمتن فان الضرورة من
الجهات العارضة للحركة ولا يوصف بها غير ما هو
قد ضرب بالحركة في الحس فلا يكون هناك ضرورة
طبيعية لكنه نتايج فحمل كون الانتقال وضعيا ضرورة

قوله قالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما واستلزام الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه
والدليل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع
مسايله اجمالا اقول اراد به ان من تصور الخوض مثلا بانه
علم يحصل بتوق بها احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده معنى كلية مبهمة اي ان كل مسئلة من مسايل
النحو لها مدخل في تلك الموقة فاذا اورد عليه مسئلة معينة
امكن بذلك في ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة
لها مدخل في موقة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك
فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا اذا تصور الميزان
بانه آلة قانونية تنظم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
حصل عنده معنى كلية مبهمة اي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك
العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسايلة وتميزها عما ليس
كذلك تفصيلا اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم
ان كل مسئلة لها مدخل في تلك العصمة وبذلك تتولد اذا اورد
عليه مسئلة علم بتلك المسئلة منه ان يعلم انها منه قد تكون
قد علم ذلك اذ تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل
العلم بكثير مسايله من غيرها حتى يرد عليها انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من يتصور الميزان يدر كما حصل له العلم
بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه قوله لكان طلبه غنيا
يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم

التصديق هي الجزء تسليم للتصور كانه بمعنى الحكم فسيم ايضا
وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه قوله وبهذا الاعتراض اندفع ايراد قوله القسم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو الشهير وبين القسم
وغيره الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة
واراد بالتصور ادراك ما عداه وكل ولا شك ان مفهوم
النسبتين متغايران ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى
يلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور
يطلق ما لا يستدرك اللفظي على هذا المعنى اعني ادراك مطلق
وعلى الاول اعني الادراك المقابل للادراك المعبر بالحكم
فلا يلزم شيء من المحذورين اذ اراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراكي والحكم واراد بالتصور ما عداه فلا
ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص و
قسيم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم
اصلا نعم ظاهر عبارة الجوهر النضيد يوهم التناسي لتوهم التصديق
والتصور المقابل له كما ذكرناه قوله فلا يرد عليه لانا نختار
قوله هذا الكلام يدل على ان الاعتراض منوع على تقدير تسليم ان المذكور منوع
بل الجواب الذي قرره الشارح هو المشهور وهو وارد وعليه فالاعتراض منوع
عندهم وقد عرفت انه قائم ايضا فيما قرره الا ان ارتفاعه على تقدير

المصنف اظهر من ارتفاعه عن تقسيم المشهور كما لا يخفى
قوله واعلم ان في ان المراد بالتصور اولا قبل تقييده
على كلام المصنف اشكالا حيث قال ان المراد بالتصور
فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لان حضور
اليه اصلا وان اراد به المفيد بدون الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بين ما ذكره فان قلت
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا
اورد على تقسيم العلم في اول كلامه على قياس ما تقدم في
الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على
عبارة المصنف الا انه مندفع بهذا الجواب واما على
عبارة القوم فهو وارد وغير مندفع قلنا مدار الجواب
كما يندفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه
عن كلام القوم ايضا بعينه بعين السبب لان كون لفظ
التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور
الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق واما في مقابلة قطاع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فالتصور
عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون
للتصور معنى واحد يتناول التصور فقط والتصور مع الحكم واما
ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه

جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وهو باطل فكذا ما توقف عليه
اي جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا فثبت ما ذكرنا من البرهان

توقف على امتناع اكتساب التصورات وبالعكس
فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات
تم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي
اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه
المحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون ذلك لو
كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل نصديقا نظريا
ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا
ويكون ايضا ذلك اللازم باطلا والملزوم مثله تصديقا
نظريا والتصورات المذكورة فيه نظرية محتاج في تحصيل
هذه التصديقات او التصورات الى الدور او التسلسل
المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت
هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
اي يلزم الدور او التسلسل واللازم باطل والملزوم مثله
في ذلك فيتم الاستدلال بها فظاهر ثم يلزم ايضا من كونها
معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا بل الواقع وهو المؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يتوقف الارادة

كان

اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا) على (ب)
(ب) على (ا) فلا يلزم ان يكون (ا) متقدما على نفسه وحاصل قبيل حصوله
بمرتبتين فكذلك يكون (ب) متقدما على نفسه لان السابق على سابقه
ولو كان في مرتبة سابقه كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة
فاذا سبق على سابقه بمرتبتين وقس عليه قال (ب) قوله
الاول ان غاية حاصل السوال ان استحضار امور غير متناهية
في زمان واحد او في ازمنة متناهية مع واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس مما يحصل الا
دراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم من استحضارها
واحدة فما لا نهاية له اما دفعة او في ازمنة متناهية فالملازمة
وان ادعى انه يلزم من استحضارها لا نهاية له في ازمنة
غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز
ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وانما قال ماضية لان زمان غير المتناهي
تحصل لها في تلك الازمنة اوراكات غير متناهية فتحصل
لها الآن الادراك المطلق الموقوف على تلك الادراكات
التي لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات تحصل
المطلوب الاول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية منها
هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند تبدل تلك
اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم
سابقة عليه ومن تبدل تلك العلوم والانتقال من بعضها الى بعض

قبل حصوله بمرتبتين
فقد تقدم على نفسه

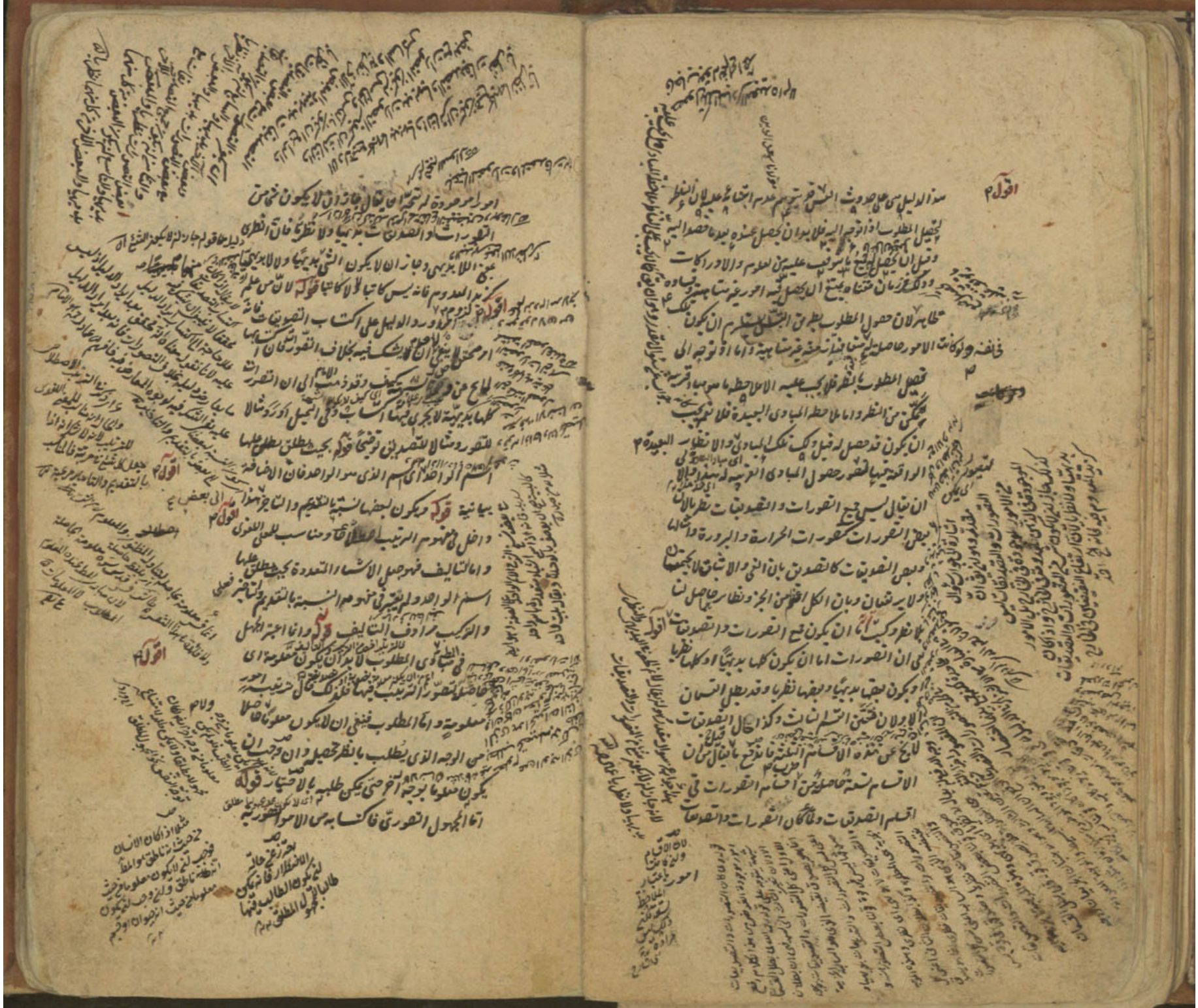

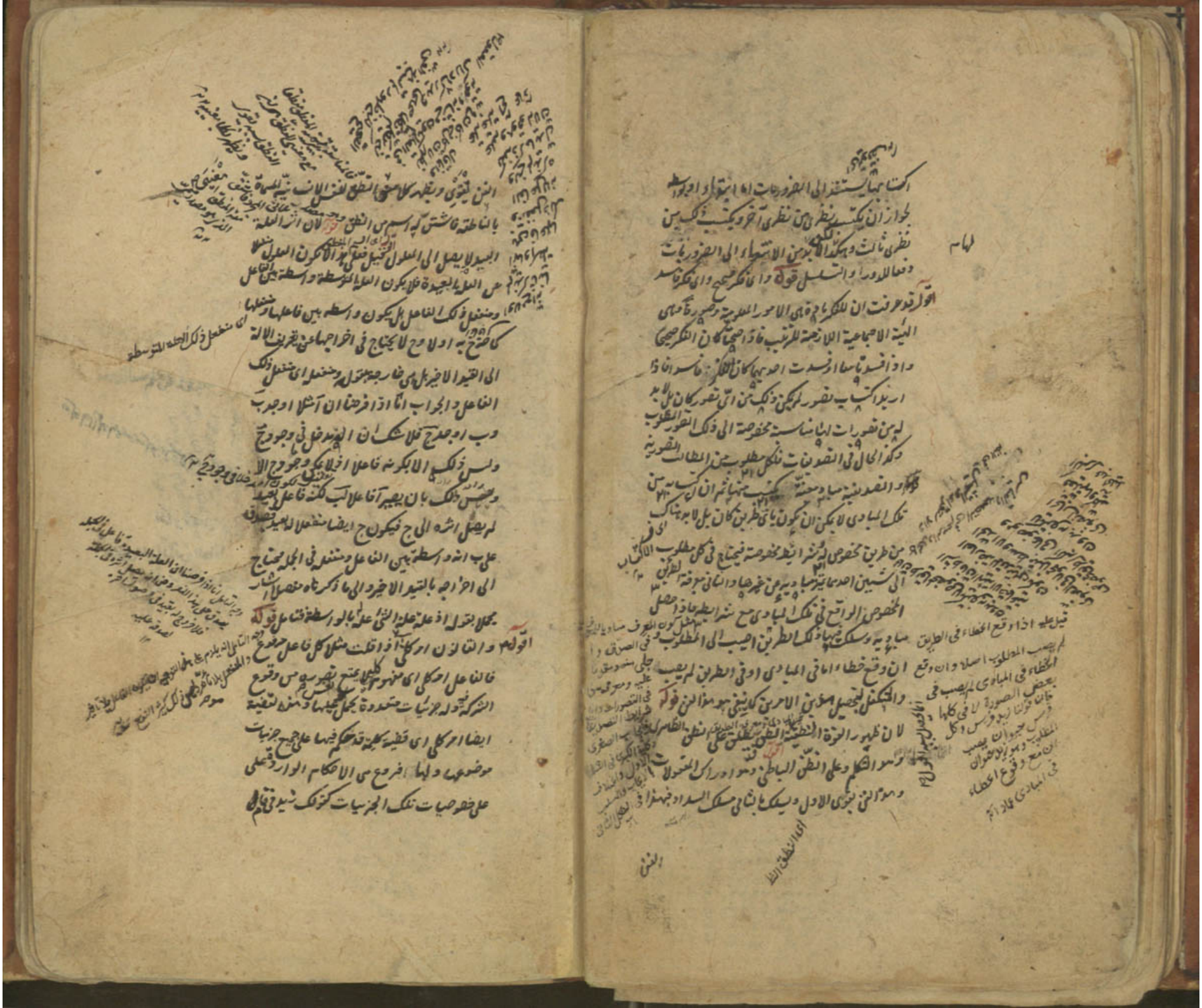

قلت في تدوينها فايدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء ومحوج الى تعبئة وثانيهما ان يتوصل الى المباحث
الاخرى الكسبية قوله اما ان يستعاد من البعض البدهي الخ فان
قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البدهي انما يكون
بطريق النظر فيحتاج في موضع ذلك النظر الى قانون اخر فيعود
المحذور قلنا ذلك النظر البدهي فالكسبي من المنطق مستفاد
من البدهي منه بطريق بدهي فلا حاجة الى قانون اخر
اصلا قوله فالمذكور في موضع المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول
قيل عليه انما يلزم ذلك اذا اقر كلام المعارض على وجهه وله
ان تقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس حال كذلك واما الثاني فلانه يلزم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على الاحتياج الى
نفسه وح يجاب بذلك الجواب وردبان ابطال كونه بديهيا
وكسبيا يدل على عدمه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح
ان يقال ليس المنطق قانونا يحتاج اليه فلا لكان اما بديهيا او
كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذا
شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء اضيف اليه او لم يضف اليه
ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه
لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا ولا شيء من البديهي بمحتاج
الى المنطق واما الثاني فلانه لو احتاج الى المنطق لاحتاج
الى نفسه ولزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير
اذ كان المناسب ان يقدم ذكر النظر وان
هو لا يستلزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق لا ان يقصر على لزومهما في تحصيل نفسه
ويمكن ان يقال لا يتبين المصه الاحتياج الى نفسه ارادة
ان يتبين ان حاله حاذ اهل سوء بديهي يحتاج الى المنطق
يمنع تحصيله فضلا عن تدوينه مسكن وبين ف والنسبين
فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا يمنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدوّن
في الكتب ولم يلتفت الى هذا التوجيه لان المشهور
في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي
الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل المانعة الخ اقول
يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر فانها تمنع
للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك فلا يتم
عنها التسلسل الا بعد العلم بموضوعه اي لا يتميز عنوه تميزا
تاما وكل بحاجة بصيرة في الشروع في العلم
الا بعد العلم بان موضوعه هذا اعني التصديق بالنفي
الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا
قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
اقول هذا كلام الفوم ونبنا درجته الى الفهم ان المقود

ح اي حين تقرير الدليل المذكور وهو المنطق كسبي

وهو اضعار بان الدليل البديهي ليس بجواب المعارض
يعني ليس بهذا معارضة
منه

ايضاح

اي ما ذكرتم من الدليل ليس مانع للدليل
الاول لان الدليل الاول قايم على نفس
الاحتياج الى المنطق والثاني قايم على
نفس الاستغناء عن تعلم المنطق فلا يمنع
المقابلة على سبيل المانعة الخلو كل واحد منهما
لا ينافي ثبوت الاخر فانه يجوز ان يحتاج
الى نفس المنطق ويستغني عن تعلمه
بعكس ذلك بان يكون الذي كونه معرضا المعارضة

المنطق ليس م

اشتمل م

تعلم

الايصال الا المجهول التصوري توقفا قريبا بوديك
مباحث القضايا وما لها ما يتوقف عليها الايصال
الى المجهول التصوري توقفا بعيدا لكون المعلومات
التصورية متصورات ولو الى ثمان المقدم والتالي فيقتان
بالقوة الوثيقة نهما معدودان في المعلومات التصديقية
دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل
التصورات قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال
التي يتوقف عليها الايصال معا والمجهول اما تصوري
واما تصديقي لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر
المعلوم في المتصور والمتصدق به فقضا انحصر المجهول
ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما
ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا
قوله غالبا في الاغلب تركب وذلك لان الحد التام
نظما والحد الناقص قد يكون تركبا وقد لا يكون عند من
جوز الناقص بالفصل وحده والرسم التام تركب قطعا
والرسم الناقص قد يكون تركبا وقد لا يكون عند من
جوز الرسم الناقص بالجنس القريب فان قلت القول
الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان
النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح
غير تركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده

والرسم

اقول

قوله والاحوال

اقول

اقول

والرسم الناقص بالجنسية وحدها قال في توضيح
النظر انه تحصيل امور او ترتيب امور لكن المعلوم الشارح
في العبارة فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التوضيح
بالفصل وحده والخاصة وحدها قوله لان الموصل
الى التصورات والموصل الى التصديقات
التصديقات وذلك لان الموصل القريب الى التصور
هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء
كانا مفردين او مركبين لتبدئين والموصل البعيد
الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل
التصورات والموصل القريب الى التصديق هو
انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل
وهي مركبة من القضايا وكلها من قبيل التصديقات
قوله ولا يكون علة له اي لا يكون علة صورية فيه
كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بحصول
المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة
اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما
عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم
التصور على التصديق على ما بينه وبالثبت ان المراد
النوع اعني التصورات تقدمها بالطبع على النوع الآخر
اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث
المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث

تقدم بالطبع ص

كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فاعلم ان كل تصديق
لابد فيه من ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به والتصور الذى هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره
الشارح فى عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام
ان الايقاع فعل الا ادراك فوجب ان يسند بالحكم وتلك
العبارة المنسبة الحكمية لا الايقاع والامر اد الحكم
القصدين عنده على اربعة وما نحن بسبيله الدفع فيقال
لا يصح ان يكون قوله والحكم عطف على تصور المحكوم عليه
والا لوجب ان تقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين بخلاف هذا الخلف ظاهر الانف ومن آخر ومن
عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت
الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا
يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى انه لغو لا مدخل له
فيما هو المقصود وبهذا من تقدم التصور على التصديق

قوله لا اشتغل للنظمى من حيث هو منطقى انما اعتبر هذه الجهة
لان المنطقى اذا ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى قوله
لكن لا توقف افادة الخ اى واستفادة بها على الالفاظ
الخ فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقا بالمنوال الشارح والجملة فلا بد هناك من الالفاظ
لكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين

اى المحكوم عليه وبه ولو حل الامور على
الامرين كما فى ص

اى العلوم

اى التصورى والتصديقى بالمعنى المطابقين فليس
الالفاظ هناك امر اضرورة او بحكمة تنقل المعانى
محدودة عن الالفاظ لكنه عهد ذهنى وذلك لان النفس
قد تقصد بالذات ملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا
اراد ت ان تستغنى عن ملاحظتها بتخيل الالفاظ وتنقل منها
الى المعانى ولو اراد ت تنقل المعانى ابتداء لتعسر عليها
ذلك صعوبة تامة كما شهد به الرجوع الى الوجدان بل
الاقرب ان الانتقال من ارادة التلفظ من غيره
اذا فادته اياه احتاج الا الالفاظ وكذا الحال فى سائر
العلوم فلذلك عدلت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فانها امور غير مختصة بلغة ولهذا لجميع المفهومات
وربما يورد على المدونة احوال مخصوصة باللغة
التى دونت بها لنكتة زيادة الاعتناء بها

قوله ان العقل يدل على ثبوت بعض المعانى
وعلى الزمان بهيئة ان اتى والهيئة
مستلزم للاتحاد الزمان واختلافها يدل
فصوص بلغة العرب

المعانى

قوله الاول والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى بحيث اذا تخيل وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء
شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني كدلالة الرمح
بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما بكسر الهمزة واسكان الخاء
المهملة فدالة على وجع الصدر يقال الرجل اخأ او اسل
قوله فان طبع اللفظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا
على ذلك المعنى اعني الرجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع الخ قوله مبني
الطلق اي كلا الطلق فان الدلالة المميزة في هذا النوع ما
كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات
لواسطة قرينة فاصحاب هذا النوع لا يكون بان ذلك
اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والا
صول كقولهم من وراء الجدار انما اعتبروا القيد ليظهر
دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان الخروج من البيت مثلا يعلم
وجود لافظ بالبيت مدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما الخروج
من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه
عقلا او انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها او بحكم لا
شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة

الى الوضع

دالة على مطلق الجمع

الى الوضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى
العقل قطعا لكن استقرائيا فلم يجد الا هذه الاقسام
الثلثة قوله للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة الطبعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه ليشمل الدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها
الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان الدلالة اللفظية
الوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه
او على خارجه قوله وعلى الامكان العام الخ بريد
ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص بل
على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانه يتناول دلالة
على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لا نزاع
في امكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له
اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان
يدل لفظ الامكان عليه دلالة من تلك الجهتين فاذا عينا
دلالة التضمنة صدق عليها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
فاورد هو المطابقة بقيد الوسط حرجت تلك الدلالة
التضمنية من حد المطابقة قوله لتحتها اي لتحتق تلك الدلالة
التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص
ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام على الوضع للامكان
العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقية قوله وعلى القول الاول

ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه
وهكذا الى غير نهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون
لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه
مطابقة ولا محالة التزام ورود ذلك يجوز ان يكون بين
معنى ملازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا
للاخر والاستحالة فى ذلك كما فى المتضايفين مثل الابوة
والبنوة وذلك لان الملازم من النظر بين لا يستلزم
توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم
من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل
بعض المعانى مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم
الاستلزام قوله ونزعم الامام الخ تنبيه على ان سبب الخ

بحث لازم ذهنى لكل معنى من المعانى يلزم من حصوله فى الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعانى مع
الذهول عن سبب غيرنا عنها ولو صح لاستلزم كل تصور
تصورين وهو باطل قطعا نعم سبب الخ بين بالمعنى
الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم بين بالمعنى
كما فيما الجزم بالملزوم والمعتبر فى الالتزام هو اللازم بين
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما

تصور اللازم

تصور اللازم قوله لم يدل ايضا وجود لازم ذهنى
لكل ممكن كتب قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل
مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب فيكون النفس
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا
مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس شئ منهما لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد يدرج منها ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعانى
المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على ما
ما قيل فى الطائفة فلا يكون النفس مستلزما للالتزام
قوله لان التابع فى المعنى ان قيد بالجهة صح ما
قلتم وذلك لانك اذا تعقلت النفس تابع من حيث هو
تابع فان اردت النفس نفس مفهوم التابع كما يفهم
من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان النفس فرد من
افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى واحدا
فلا بد من تصويره حتى تشكل عليه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان الجهة فى الاستدلال الكبرى ليست قيد اللازم
بل للحكم فمعنا لعنى ان قولنا من حيث هو تابع فى قولنا
والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به اعنى لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذى
هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فتصير الكلام
هكذا النفس تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه

مهمات

من حيث هو تابع فيه ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي
هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا
قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه
وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت
بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان
مفهوم التابع لا يوجد بدون متبوعه فلا يكون القضية
كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها
معنى محصل وان اردت تقييد ذات التابع بوصف
التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تقييد الشيء بنفسه
وهو ايضا فاسد فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لولا المتبوع فلا يرد ان تابع الاعم فانه لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن تصحيح ما ذكره الشارح
من ان اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام
لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من
قال صفة التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا
لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه اولا
النقضة التي تعرض للقضية المطلوبة قطعي والاولى
في بيان الشيء انهما المطابقة قطعا ما قطعي

قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة يعني ان
هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة و
ذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء
اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه
موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع
عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائها لاجزائها
المطابقية نعم الشيئين معا لا وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود اي الذوات المشخصة وذلك
لان العبودية صفة للذوات المشخصة وليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ عبد الله يدل على معنى لكنه
ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذوات المشخصة وهو
ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان
مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة
قوله وهي جزء معنى المقصود اي الماهية الانسانية جزء المعنى
المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في القسم
اي وانما اعتبر في القسم المطابقة وحدها ولم يجز الدلالة

مطلق بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام وايضا
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لابد منه
اليه مصم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط
في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء
معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد
بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان
مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع
هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما
ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء معنى
المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها
او بالنظر الى غيرها ايضا ولذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب
فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك
افراد نظرا اليه والاول سيجيء عند اخذ ذلك في تعريف له
وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا وهو واقع
معا نظرا الى الدلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك
بل هذا اولى بالجواز لما جوزوه من تركيب اللفظ
وافراده نظرا الى معنى مطابقين وتجيب عن ذلك اي وبين انه
بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في طابقين
وبجيب وضعيين تحقيقيين فليس هناك زيادة الالتباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه بان التركيب والافراد

فيه

ان التركيب والافراد بالنسبة الى ان
المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي ٢

قوله الاصح تركيبه ليس كلما تحقق
الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي بقي قابل
يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي

فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في واحدة و حالة
يجب وضع واحد قبلنس الالتزام زيادة الالتباس

قوله والاولى ان يقال والصحيح تركبا فاذا المقصود
ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بجميع المعنى المطابقي تغني عن اعتباره بجميع
المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم
يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة
واما في الالتزام الخ اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية
وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بجميع
بجميع الالتزام لا يستلزم تركيبه بجميع المطابقة بجواز
ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على
جزئه وعلى لا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور
في ذلك اذ لم يلزم من دلالة الاكتفاء بلا مطابقة بل
لزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول
المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه الالتزامي مالالتزام فلا بد ان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالتزام ثبوت الالتزام بدون

ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ المستط

قوله المقصود قال بعض الافاضل لعله انه تقييد
بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لان التركيب
بلحاظ معنى التضمني والالتزامي ايضا يتوقف
فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى
المطابقي فتوقفه على هذين الوجهين الافراد
بحسب المعنيين المذكورين ايضا يتوقف على
الافراد بحسب المطابقة في الترجمة لان التركيب
الوجودي والافراد عدمي والوجود اشرف

قوله

اعلم ان تحقق الافراد في المطابقة مستلزم
لتحققه في التضمن والالتزام من غير عكس
وتحقق التركيب في التضمن والالتزام مستلزم
لتحققه في المطابقة من غير عكس فعلى ما
قررنا لا تعارض التركيب الذي مخصوص
بالمطابقة بالافراد لان التركيب الوجودي
الوجودي الى آخره ما قرره العلامة

بدون المطابقة والجزء الآخر جزء اللفظ لا يكون مهملا
والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل وان لم يكن
مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكان لفظين حرفا وبين بل كل منهما على
ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معنى مغايرا
لمعنى الجزء الاول فقد حصل الجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان تلك الدلالة
بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المطابقي
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن
المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث ثبت
لذلك الجزء اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء
الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر فهنا فيلزم التركيب
بحسب المطابقة قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده نحو
الاداة الخ ليشمل هذا ما لفاعله المتصلة كالالف في ضربا
والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان
من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وربما يجاب بان
المراد عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها بانتهاء
لا يصلح لذلك لانتهائها ولا يرد هذا وذلك الضمائر

لا يصلح لان يجر بها ويرد هذا فان الالف في ضربا في نحو
هما ضربا والواو في ضربوا في نحو هم ضربوا والكاف في ضربك في نحو انت
والياء في غلامي في نحو انا وهذه الضمائر يصلح لان
يخبر بها وليس لفظة في مرادفة اللفظ طرفية حتى يرد انها
لا تكون اداة ايقاع وذلك لان لفظ الظرفية
معناه مطلق الظرفية ولفظة في معناه ظرفية مخصوصة
مغايرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية
المغايرة المخصوصة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر به و
لا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما
ونفس ذلك معنى لفظة من للابتداء ولو فصل الآلة
عما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر
التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو في التالي
ضربا فهم يجتمع في ضربك وصلي وعلامي الى آخر
ويدل المذكور ولو فصل اللفظ الموذا ما ان لا يصلح
معناه لان يخبر به وحده الاداة لم يحتج الى تاويل الحلا
ولا دخل لتي في الاخبار به الخ فليس عليه كبير المقصود
من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل
الحصول في الدار فلا بد ان يكون في حيز المخبر به
كان لفظة لا حيز من المخبر به فلا يكون بينهما فرق وهذا
الكلام حتى تكن ان ترجع نظرك الى جانب اللفظ
فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب

حاصلا في آخر المتبر قبل كلم في حكم بان الخبر به قد يقدم عليها
ووجوده في لا خبر حاصلا بعيد لا جعله جزأ من الخبر به قوله
حتى انهم نحو الادوات الخ يعني ان التوهم في اول باب
القضايا وكون الرابطة بين الموضوع والمحمول
ادوات ونحو الرابطة الى غير زمانية وهي حالا يدل
على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قايم والى زمانية
وهي ما يدل عليه ككان في كان زيد قايما فقول ذلك
على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله
ونظرا لكثرة فيها من حيث اللفظ نصالح لان التقدير
لم نصح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها
تشارك ما عدها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها
مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعال وانما التوهم قد وجدنا ان معانيها توافق
معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار وحدها
او رجوعها في الادوات وان كانت ممتازة عن سايرة
الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات
وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان
يرفع التوهم ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير
التام اي لا يصلح لان يخبر به ولا محتمة واما ان يكون
معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما الاول اعني غير التام
اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات واما ان يدل

عليه

عليه وهو الافعال الناقصة والثاني اعني ان
لم يدل عليه بهيئة فهو الاسم وان دل فهو الآتي
وقد يقال الفعل اسم والموصولة لا يصلح لان يخبر بها
وحدها فيجب ان يكون ادوات ويجاب بانها صالحة
لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة يتبينها فالمحكوم
والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه فيشبه له

قوله وان صلح لان يخبر به الخ هو القسم يكون مفهومه
وجودنا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدم لكون
مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين
فلو قدم فاما ان ينسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار الذهن
واما ان يذكر قسيمه ابتداء والى قسمه ثانيا وذلك يوجب
تكرار اي ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية
في تقسيم الكلم الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا
عن التكرار ويرد واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم
الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم لا
محذور ههنا قوله كضرب بضرب فالاول مثال لما
يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل
بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل يجب جوهره و

الكلم ص

وذلك بان يقال وهو ان يصلح
لان يخبر به فان دل بهيئته على
زمان معين فهو الكلمة والا
فهو الاسم وان لم يصلح لان
يخبر به فهو الاداة عماد

وذلك بان يقال وهو ان يصلح
لان يخبر به وهو الاداة الثاني
الاداة والاول اما ان يدل
بهيئته الخ واعلم ان المراد
بالخبر به المسند به تلويحا
فعل الامر والنهي عماد

مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي
انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه مستقل يصح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه
وكذا معنى الانسان يصح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف
فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا
لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو تعدد
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون حالة
للملاحظتها ومرآة لتوجه الناظر فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما
عليه وكذا الفعل الناقص كضرب مثلا على وجوده كالضرب وعلى
نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله تلك النسبة ملحوظة بتبعها على انها
آلة لملاحظتها على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة بتبعه كذلك لاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصح
لان يحكم عليه بشئ غير خبره اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل
على انه مسند الى شئ آخر تقصا. الفعل باعتبار خبريته معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل انما يباين عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مستقل الا غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى
يصح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
اتضاح هذه المعاني فتدبر فيما ذكرناه عن معنى من بلحظ ثم انظر

يشتمل على

عليه

تو انجه در فعل دخل وهو ان يق
يلزم من ذلك ان لا يكون الفعل
محكوما به مع انه يقع محكوما به لان
احد جزئيه اعني الحدث وهو
مفهوم الفعل على انه مسند
الى شئ آخر فاندفع بتعو نع

اه

هل تقدر على ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون
في مرتبة من ذلك وكذا اخبر عن معنى ضرب بلحظ ثم تامل
فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ
وربما خرجت به اداة وآلة اليه واما مجموع الضرب والنسبة
والمغيرة بينه وبين غيره فما لا يصح ان يحكم به ولا عليه ولا به
وكذا اخبر عن مفهوم الانسان بلحظ فانك تجده صالحا
لان تحكم عليه به صحة وفاسدة لا شبهة فيه قطعا فظهر
ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من
حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا
خبر عن معناهما بالاسم كان قبال معنى من او معنى
ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكونان معنى الكلمة والاداة قبال معنى الاسم والفرق بذلك
ان الاسم صالح لان يقسم الى الجزئي والكلي الخ اعني كونه

الاقبال پيش رفتن
الادبار پس رفتن

المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الاسم
قال المشترك والمنقول بالقسمة والى الحقيقة والمجاز فليس
ما يخص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كلمن
بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون
منقولا كصلى وقد حصته كقتل اذا استعمل في معناه وقد
يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا
قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون

هل

هي اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد توجه بان المتكلم
جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز
قوله ومن الناس فيه تحقيق تم بنا على ظهور فساد ظنهم فان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة المنطق فهما مختلفان
في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على
ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف والصارم
بمعنى القاطع صفته ومع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف
في هذين المثالين والبعد منتفٍ مع الترادف فيما بين الشيئين
بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض والناطق والمترادف فيما
بين الموصوف والصفة المساوية كالانسان والكاتب
بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك
البعد بالكلية وكان متشبثا بالظن في المساوين توهم المكابر
الوجدانية كونهما غلاف وجدوان كل مراد فين متحدان
في الذات كما حققه خان فاذا بطل الظن في المساوين
كان بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي بتبيد المخاطب فايدة تامة الاظهر ان يقال لانه اما
ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت عليه فيحصل صحة
السكوت غير الفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بها
الفايدة التامة الفايدة الجديدة التي تحصيل للمخاطب من
المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل

يقبل ان كل متحدين في المعنى
[illegible]

للمخاطب فايدة جديدة قوله ولا يكون مستبهما هذا
تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه
قال المراد بصحة السكوت على المركب ان لا يكون ذلك
المركب مسندا عن اللفظ آخر اسند هذا المحكوم عليه هو
للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظر اللفظ
آخر كالمسند والمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او منتظره
للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد
بالاستبهام اي الاستدعاء ومالا منتظر المتبين ما ذكرناه
بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحاصله ان يقال يلزم ان
لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان
ان يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من التوهمات
كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ
اقول اذ اجرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر
عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر
الى محصل مفهومه وماهيته كان عند التامل محتملا للصدق
فلا يرد ان خبر الله تعالى وخبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل
مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان
الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يحكم
العقل بها عند تصور طرفيها مع انه لا يحتمل عند العقل الكذب

اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم باستناع كونه فنطقا لانا اذا
فطنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل منشؤها
ومابها تتاوجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه ودلك يحتمل الصدق
والكذب عند النقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر يحتمل الصدق
والكذب عند النقل نظرا الى ماهيته نفسه مع قطع النظر عما عداها
حتى عن خصوصية مفهوم دلك الخبر وهو خلا اشكال في ان الاخبار
باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان توصيف
الخبر باحتمال الصدق والكذب عموم مطابقته للواقع والجواب
ان دلك فايدة من فوائد الصدق والكذب باعتبار تمام
الصدق بمطابقته النسبة بالانتباهية والانتزاعية للواقع
والكذب لعدم مطابقتها للواقع فلا دور له اصلا قوله
احترز عن الاخبار الدالة على طلب النقل اعترض عليه
بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاضافة داخلة
في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان
يجاب بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت
في طلب النقل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة
في الانشاء لكن دلالتها على الطلب ليست بالوضع فلا بعد
ان يكون التقييد في الاصل الاخبار او ان يجاب بما في
هذا الاستدلال طلب قوله لكن المصرحة الخ ادرج
الاستهام تحت النسبة قيل عليه كيف يصح ادراجه في
النسبة مع ان الاستهام دال على الطلب دلالة بالوضع

يستلزم الدور لان الصدق
مطابقته الخبر الواقع والكذب عدم

والتنبيه ما يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب النقل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب
النقل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما يدل على طلب النقل دلالة
وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا كالحسبان بل
هو انفعال او كيف لكنه تعد في عرف اللغة من الافعال المصدرية
عن القلب والباء في من الالفاظ متعانبة كما هو مذهب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب النقل فلا
يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب
هو تفهيم المتكلم الذي هو فعل المتكلم والتفهم فعل بلا
اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهم ليس فعلا
من الافعال الخوارج والمباشرة من لفظ النقل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم
ان لا يكون قولك فهمني وعلمني ونحوهما استفهاما او امرا ونحو
ذلك قوله ولم يتبر المناسبة اللغوية فقد يقال الا
استفهام بنيه للفي طلب على ما في خبر المتكلم من الاستعلام
فالمناسبة اللغوية فرعية ويرد بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في خبر المخاطب لا تنبيه على
ما في خبر المتكلم من الاستعلام فاد الوضع المقصود ولم
يكن تلك المناسبة فرعية والا فهي دلك سهل قوله
والنهي تحت الامر بنا على ان الترك هو كف

والتنبيه

النفس فعب جاعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس سوى
عدم الفعل كما هو مذهب والى الفقهاء ان عدمه مستفاد من الازل
فلا يكون مقدورا للعبد لانه حاصل لا يحصله بل المطلوب بالكف نفس
عن الفعل وهو لا يشارك النهي الا في ان المطلوب بهما هو الفعل
الا ان بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وهو يكون اوجب
في الاحكام وكره ويكفي اخراجه عنه بان قيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة آخرون منهم الى ان
المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره
اذ له ان يفعل الفعل فيزول الاستمرار عدمه وليس له ان يفعل فيستمر
وقوله ولو اردنا حمل الشارح رحمه الله طلب الخ اعلم
ان طلب الفعل وطلب تركه لا تتبادلان لطلب الفهم وطلب
غيره افي طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان مبنى الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والخط من الخبر اما فعله
فخط على راى واما فعل مع عدمه على راى آخر فليس الخط
بالاستفهام هو العدم فحينئذ ان يكون هو الفعل اذ لا
مقدور غيرهما اتفاقا فالاول ان يقال الانشاء اذا
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود
في الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود
حصول شئ في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع
الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء ونهي الخ
واما قيدنا الاستعلاء بالخشية ليلا يرد نحو علمي وفهمني

فان المقصود

فان المقصود منها حصول التعلم والتفهم في الخارج
لكن خصوصية السبل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا
الفرق وفيه يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله
قوله المعاني هي الصورة الذهنية من حيث انه وضع
بازائها الالفاظ المعنى اما مقصل كما هو الظاهر من عنى يعنى
اذا قصد اى المقصود واما مخفف منى بالتشديد اسم مفعول
منه اى المقصود وربما كان هو لا يطلق على الصورة
الذهنية من حيث هي بل من حيث انها يقصد باللفظ و
لكنا نا نكون بالوضع لان الدلالة اللفظية او الطبيعية
ليست بمغيرة كما مرت اليه اشارة فلذلك قال من حيث
وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على
الصورة الذهنية بمجرد وصلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء
وضع لها اللفظ او لا والمناسب لهذا المقام هو الاول
لان المعنى باعتباره ينقسم بالافراد والتركيب بالفعل
وعلى الثاني فصلاحية الافراد والتركيب قوله
فان غيره يعني ليس المراد بهما من المعنى المقصود بها
يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل
المراد من المعنى المقصود ما يكون لفظ مفردا ومن
المعنى المركب ما يكون لفظ مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة ولوصف المعاني بهما
تبعا فيقال المعنى المقصود ما سبق ومن اللفظ

العلة

انفرق ان في الاستفهام حضور المعنى في الذهن
معتبر وفي غيره المعنى بوجود التعلم الحاصل في الخارج
الحاصل في الذهن بوجود التعلم كما يجيء

المراد من المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة
اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزء معنى جزء اللفظ والمعنى
المفرد ما لا يستفاد جزء معنى جزء اللفظ سواء كان هناك للمعنى واللفظ
جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر

قوله وكل مفهوم محصل الكلام ان ما حصل في العقل فهو مجرد
حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كزيد
زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين
والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه فهو الكلي
لكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**
اى من حيث انه متصور لا كان نظير العبارة يدل على المانع
من الشركة سواء تصوره على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث هو متصور **قوله** وتدفع في بعض النسخ بدل وهذا
السهو ان النوم يغلبون اللفظ بالكلي والجزئي والكان
بالعرض فحصول في اللفظ اذا ان يمنع نفس تصوره معناه
من وقوع الشركة فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي **قوله**
بنفس التصور بيانه لو فرض كل مفهوم اما ان يمتنع من
الشركة لنفهم ان المقصود منه من الاشتراك بين كثيرين
في نفس الامر اى امتناع الشركة بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود واقعا في جانب الجزئي
فلا قيد بالتصور علم ان المراد منه في العقل من الاشتراك
اى يمتنع العقل من جعله مشتركا ويمتنع فيه ذلك فلا يمكن للعقل

وانا قيدم

فرض

فرض الشركة فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في
في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود فيه او الاحظ العقل صح ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض الشركة فلكن هذا
الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل
وبملاحظة ذلك البرهان وايا بمجرد تصوره وحصوله
فيمكن للعقل فرض الشركة **قوله** وكالكليات الفرضية
من التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء
خارجة والذهنية كالاشياء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج
وكل ما له وجود في الذهن فهو شئ في الذهن فجزوره على الصدق في
نفس الامر على شئ منها اذ لا شئ منها بكائن بالامكان العام
فان كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكالا موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود
وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق
مفهوم على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها
على شئ لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه
فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شئون خارجها
لجميع الاشياء وانما الذي خالف تقسيم الى الكلي والجزئي حال المعلوم
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها
عنه فحصل امثال مفهوم واجب الوجود وفاقد المعلوم الثاني
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية بالمجموع والقدرة واحد الكليات

انه لكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر

العبر

الجزئيات ولم يميز احوال المفهومات في انفسها حتى استغنى
عن الاشتراك في نفس الامر وعدم استغنائها عنه ولم يجعلوا
المفهومات تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم
التوصل بتقسيم المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب
لهذا غرضهم قوله ومن هنا يعلم الى آخره ان مفهوم واجب الوجود
ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان
افراد الكلي التي يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق عليها في نفس
الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم
واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد
والكليات الموجبة يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد
فقط فما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض
صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد
افرادا متحققة غير لازمة للكلية ثم ما كان فرد الكلي في نفس
الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او لا يصدق
عليه اصلا وسيظهر فائدة هذه النكتة التي علمت
بها في مباحث تحقق مفهومات القضايا المحصورة قوله
فلو اعتبر نفس التصور الخ متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمتنع الشركة الخ قوله غالب اشارة الى ان بعض الكليات
ليس من الجزئيات كالخاصة والوصف واما الفائدة المترتبة
في اجزاء الجزئيات بها فان الجنس والفصل جزآن للماهية

النوع

النوع والنوع جزء الشخص من حيث هو شخص وان كان
نفس ما يصدق عليه وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي
الخ لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للافراد
متضايف للافراد
معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون
شاملا لذلك الجزئي وغيره فالكلية والجزئية الا
ضافيتان مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما الا
الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل
الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض
الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع
فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم يقال واما الكلي الجزئي الحقيقي انما سمي جزئيا لانه اخص من
الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
وقيد بالحقيقي كما سيذكره قوله وهي لا تتقوم بالجزئيات اقول
وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس والخيال والوهم والقوة
المتصرفة والقوة الحافظة
اما بالحواس الظاهرة ابدا الباطنة وليس الاحساس
ما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يتحقق جزئيات الكلي
متعددة وترتب على وجه يؤدي الى احساس محسوس
آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس
ابتدائي او وذلك ظاهر لمن تدبر اقول وجدانه و
كذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى الادراك

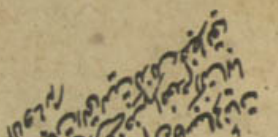

لان في جواب ما هو لا نهما ليسا ماهية لما كانا فصلا او
خاصة له وقيل لان في جواب اي شئ هو في جوهره وخاصته
في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فقيل لان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام ماهية الافراد المتفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشترك بين افراده
المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني على لفظ

قوله ٣ الكلي الصفاتي المحمول على كثيرين هي عنه وذلك لان
قول ٣ مفهوم الكلي هو مفهوم المحمول على كثيرين بينة الا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المحمول على كثيرين يفصلا
لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفوض على
كثيرين ومفهوم المحمول على كثيرين ما كان محمولا على كثيرين
بالفعل فلا يعني لان دلالة المحمول بالفعل على الصالح لان
يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست بحجة
في اللغات لانا نقول لم نرد بالمحمول على كثيرين في نوعت
الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين او لان الواجب
فيه المحمول بالفعل لجمع عن نوعت الكليات مفهومات
كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
فانها لا تكون محمولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المحمول
على كثيرين يعني الكلي الذي عنه فالمخصص بالنوع الخارجي
بناء على ذلك فان قلت فلم سوال عن الحقيقة والخاصة
الا للموجودات الخارجية فليم المخصص بالنوع الخارجي

قوله ٣ في جواب ما هو اي شئ هو لانهما يميزانه عن غيره فالفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام ماهية الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشترك بين افراده المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني على لفظ

قول ٣ الكلي الصفاتي المحمول على كثيرين هي عنه وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المحمول على كثيرين بينة الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المحمول على كثيرين يفصلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفوض على كثيرين ومفهوم المحمول على كثيرين ما كان محمولا على كثيرين بالفعل فلا يعني لان دلالة المحمول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست بحجة في اللغات لانا نقول لم نرد بالمحمول على كثيرين في نوعت الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين او لان الواجب فيه المحمول بالفعل لجمع عن نوعت الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون محمولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المحمول على كثيرين يعني الكلي الذي عنه فالمخصص بالنوع الخارجي بناء على ذلك فان قلت فلم سوال عن الحقيقة والخاصة الا للموجودات الخارجية فليم المخصص بالنوع الخارجي

قوله ٣ دليل المعترض في جواب ما هو في جواب اي شئ هو في جوهره وخاصته في جواب اي شئ هو في عرضه ان المحمول على كثيرين ولو بالفعل اعم مطلقا من المحمول على كثيرين بالفعل لان في على كثيرين بالفعل دليل على الصالح المحمول على كثيرين كما في هذا الجواب المعترض على كلام المصنف فاجاب

قوله ٣ فطن قلت ما سوال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المخصص الذي لم يوجد في من افراده يا في جميع تمام ماهيتها كالتفاوت مثلا لا يندرج في غير النوع فطنا فلو اخرجت عنه لم يبق الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعترض الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام ثم المقصود الاصلي من معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من ان

الفن ٣ يستدل في معرفة احوال الموجودات وقد يستدل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان معرفة احوالها

الموجودات الخارجية تحتاج الهما في معرفة احوال الموجودات الحقيقة ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

قوله ٣ وبين نوع آخر هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كالكاف في كونه جنسا فانه اذا كان الخمسة كالبياض الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما

الفرق بين الماهية والمفهوم

الفرق بين الماهية والمفهوم ان الماهية ما يقال في جواب ما هو والمفهوم ما يعقل من اللفظ سواء كان يقال في جواب ما هو او لا وسواء كان موجودا في الخارج او لا

الخارجي عماد

يعني لا يتوقف وجود تلك المفهومات على وجود افرادها في الخارج بخلاف الكلي فانه لا يتحقق في ضمن الكلي الذي هو المقسم لاقسامه الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم لاقسامه الخمسة كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد والمفهومات التي ذكرت ليس كذلك فيجوز تخصيص النوع

كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوعين آخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر
كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا
لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع على
قريب على هذا المعنى قوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد من الانواع اصلا قوله
اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام
وقع في البين يعني قوله وربما قال واما ان تمام المشترك بما ذكره
او لا في لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فعال هذا
زيد كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الطبع دون
بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به
كيف لا وحمل على شيء لا ينصور بدونه اذ لا يوجد الجزئي الحقيقي
الذي هو
النسبة بين امرين متغايرين وحمله على غيره اي باعتبار
ايضا وانما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان الاشارة
هذه الاشارة الى الشخص المبين فلا يريد ولك
الشخص والا فلا محل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به

خارجا عنه

تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه جزء مشترك

نوع ٤

بين الموضوع والمحمول ٤

مفهوم مبهم يريد او صاحب اسم زيد وهو المفهوم الكلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول
على غيره لا يكون الا كليا قوله ويخرج بقولنا مختلفين
بالخاص يخرج النوع به ايضا فصول الانواع وخواصها
لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول و
الخواص مطلقا فلا حاجة الى اسناد اخراجها اليه واما العرض
العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله لان النوع تمام المشترك
لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تنضبط عند المبتدي الا
باشباه الجزئية فلذلك ترى كتب المتون مشحونة بالامثلة
تسهيلا على المتعلم فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث
امثلة جزئية عاد ورود الى مباحث الكليات امثلة من
الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس
كليات مرتبة مخصوصة كما بينه فقول الجنس اما قريب
او بعيد فنوعرفت ان الجنس كما ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فكذا ان يكون
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه
او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن
جميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه وهذا اعني جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام
المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه فقع

هو اذا كان جنسا قريبا او جنسا بعيدا وخواصها

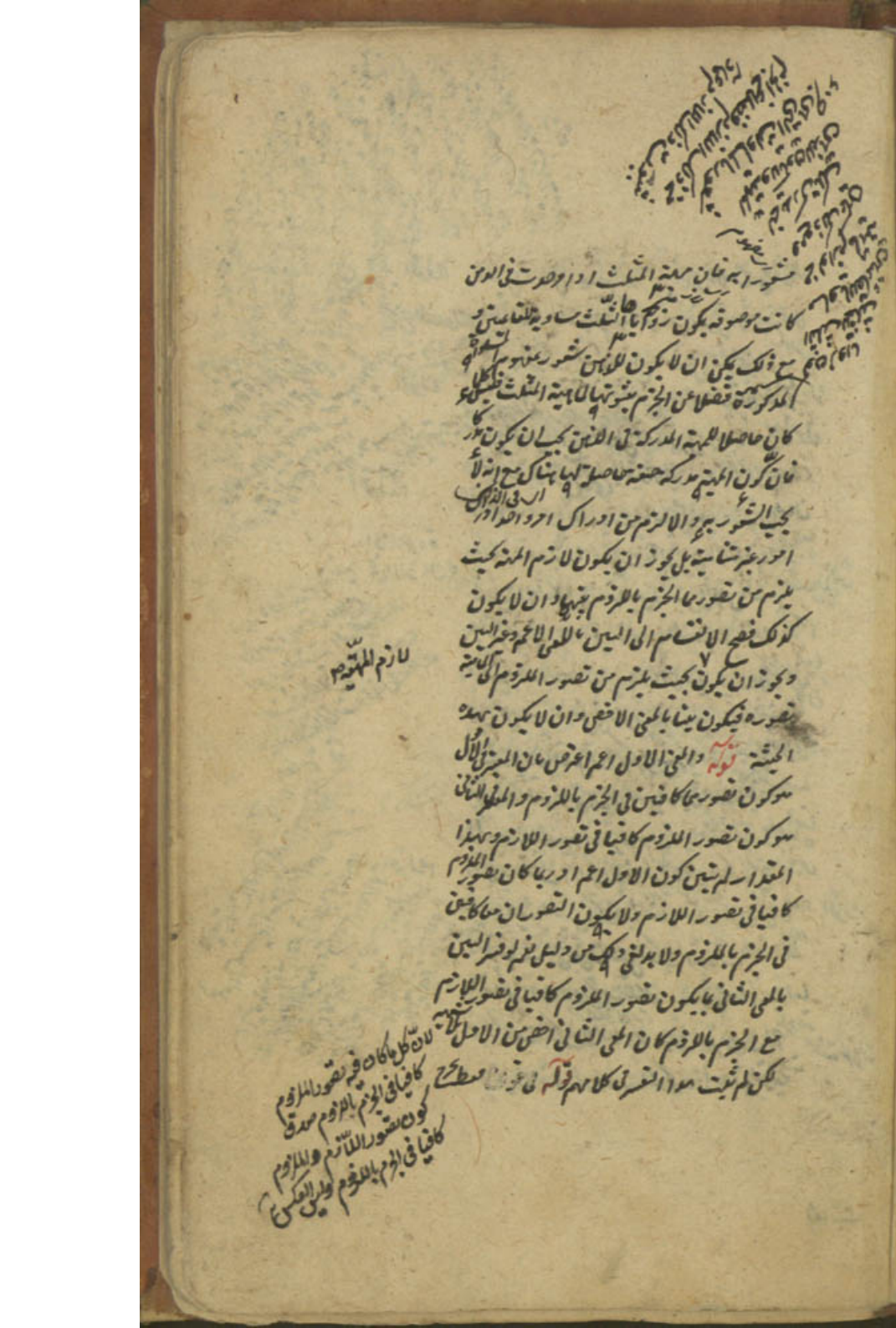

الوجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل
في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجه كلية منحصرة
في شخص وردبان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن
وهذا معنى قولهم كل مفهوم فانه ان منع الى اذلم يربوا به
كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي هو المعنى بصدق على
الواجب تعالى كما لا يخفى واعلم ان المعتبر الحصول في الذهن
سواء كان ذلك على وجه مخصوص كما هو المعتبر في الجزئيات
او على وجه كلي كما هو المعتبر في الكليات فافهم

قوله فانه يمتنع ان يكون كليا فوظهر عادكره النسبة
بين الجزئيين وعادكرت النسبة بين الكليين واما
النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما
فالعموم من وجه يصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بروتهما وصدقهما بروتهما في المفهومات التي يلاحظ فيها
الكل على الكليات المتوسطة قوله كان نوعية ما نطلق
حقيقة اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين
افراده فليس ليس فيها الا حقيقة افراده وحقائقها
اتحاد حقيقي في نحلك لافراد فلذلك سمي بالحقيقي وامانوع
الآخر اعني الاضافي فلا يبدق في نوعيته من افراده جميع نوع
آخر كذلك فيكون مصاقا له وبيان ذلك ان
الجنس لما كان تمام الحقيقة المشتركة بين ماهيتين مختلفتين

في الحقيقة

في الحقيقة وحمولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل
واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه
الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرج فيه
كان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج
تحته متصايفان كالابن والاب قوله لانه جنس للكليات
لا يتم حدود ها الا بذكره اشارة الى ما سبق من ان ا
المذكور في تعريفات حدود الجنسية لازم كالتوءم واذا
كانت حدود اكانت ناقصة كما انقط فلا يرد ما ذكر
الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لنظيره المتقدم في تعريفات
الكليات واد اجيز الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من
افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس
الذي هو كاينا والنوع الجنس فيه اضافة واحدة
الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان
محمولا على الفصل كالناطق وعلى الحصة كالفرس
وعلى العرض العام كالماشي لكنه لا في جواب ما هو اذ ليس
الحيوان تمام المشترك ولا جزءا تاما لهذه الثلثة فكل واحد
منها وان كان جنسا وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس

وعلى غيرها الجنس

لتمام

هو

لانه اذا اذكر الجنس يكون التعريف ناقصا كما
ذكر في التعريف هذا كان راعى الطريقة المتقدم
في ذكره في تعريف الكلي حتى كان كما تقدم

لكن لاني جواب بما هو فيخرج عن هذا النوع الاضافي بقيد التقيد

قوله وهو النوع المتقيد بالشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي

المتقيد عاينع من وقوع الشركة فيه فيقال زيد مثلا انسانية

الانسانية واخراجه صار زيدا ما من وقوع الشركة

فيه وذلك الامر هي الشخص فتنبه قوله يكون حمل المعاني عليه

بواسطة حمل الاسامي عليه فان الحيوان انما يصدق على

زيد اولا وعلى النوع بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك

لان الحيوان مالم يتقرر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان

الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله

فاعتبار الاولوية في النقول يخرج الفصل عن الحد وامثاله

التقييد وان اخرج الفصل على الحد اخرج النوع عنه ايضا

بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون

الانسان نوعا للحيوان الناطق ولا للجسم النامي والجوهر مع انه

انما يكون نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع

التي فوقه وايضا لو كان مضافا للجنس فاذا اعتبرت في

النوع النقول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا ثم

وهلم جرا والا لم يكن مضافا له فيلزم ان لا يكون الاجناس

البعيدة اجناسا للمهية التي هي بعيدة بالقياس اليها

فالاولى ان يترك قيد الاولوية ويخرج الفصل بقيد

آخر وتقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو

عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والانسان

النوع

النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لو كان تمام المهية

هو جميع افراده فلو فرضنا ان كليا آخر ايضا تمام

مهية افراده لم يمكن ان يكون تمام المهية بالقياس

الى كل فرد من افراده والا كان الذي تحته اكثر من فرد

عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده

فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا بل خلاف فيتبين ان يكون

النوع فالنوع تمام المهية المشتركة لكثرة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا هذا خلف

وقد فرضنا نوعا هذا خلف وتوضيحه ان الانسان

لو كان تمام مهية كل فرد من افراده فلو فرضنا

ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان

تمام مهية كل فرد من الافراد الانسان فيلزم ان

يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما

تمام المهية المختصة به وذلك محال لان تمام مهية شئ واحد

لا تتصور فيه تعدد لانه ان لم يمكن احدهما جزءا للاخر

لم يكن شئ منهما تمام مهية بل جزءا منها وان كانت

احدهما جزءا للاخر لم يكن الجزء تمام المهية وح ان

كان الحيوان وحده تمام المهية كان الانسان

المشتمل على الحيوان والزيادة حقا لاشتماله على

امر كلي زايد على مهية افراده وان الانسان كافرا

وحده تمام المهية المختصة لم يكن الحيوان الاتم

المهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا

حتى فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته

واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون

تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه

لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي

لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما اما الجنس فلما ذكرنا

ولا يجوز ان يكون فوق النوع الحقيقي ايضا لان النوع

الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا لا يقع على كثيرين

والنوع الجمعي حقيقي الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا لانه

وجمعيا الى النوع الاضافي اما موجود واما غير موجود

مغيب الى الحقيقي اما موجود ان لم يكن تحته نوع حقيقي

كالانسان واما محال كالحيوان واما الاضافي فمحال الا

اضافي فمراتبه اربع واما جعل الموجود من المراتب دون

لم يكن واقعا في المراتب نظرا الى ان الافراد باعتبار

عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كان في غيره ملا

حظة الترتيب وجودا ثم ان قلت ان الجوهر جنس هذا

المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة

بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس

قريبة ترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتيب

في الاجناس محال كما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا

غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه

ولا تحته فيكون موجودا ليس واقعا في سلسلة الترتيب قال

هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة

في ثلث كما فعله الا انهم لما وجدوه من المراتب نظرا

الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج الى ملاحظة

الترتيب عدما وانما قال في الانواع مشاركة في

الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع سوا

يكون هناك نوع كالجسم ونوع نوع ونوع نوع ونوع

لا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعيته التي

بالقياس الى ما فوقه فانتفى انها اما ان يكون نوع نوع او ان

تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل

التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو

ان يثبت جنس جنس وجنس جنس ان جنس

الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى تحته

قالثي انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس

وهكذا فيكون الترتيب على سبيل الصاعد من خاص

الى عام ثم اعلم ان النوع اسافل من مراتب الانواع

تبين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا

حقيقا تخيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي تبين

جميع مراتب الانواع لا يكون فوقه جنس تخيل ان

يكون نوعا وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل

نحو من وجه وعليك بالاستخراج الاشتغال

فقد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول

في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها دا التمثيل انما في موقوف
على اختلافهما في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فسيجيء تحقيقها
معاد الجواب ان المقصود من التمثيل التفهيم فان طابق الواقع
فذاك والا لم يضر بالمقصود فالمراد بوجوده مثال
في الوجود وهذا ظاهر قوله تنبيه على ان للنسخ معنيين حاصله
ان المراد ان يبين ان النسبة بين العنين هي العموم
من وجه لكن لما كان القوم ان الاضافي اعم مطلقا
ادلة
رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم يبين ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيا
رد قولهم جريا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى
لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي
العموم من وجه لكان يتهيأ ذلك رد قولهم ولكن حينئذ لا
جريا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم و
ذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلق فرد هذا
القول بان يقال ليس الاضافي اعم مطلق لوجود الحقيقي
بدونه كالجانب البسيط والمعي رد ما هو اعم من قولهم
وهو ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلق فقال ليس
بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو اعم من قولهم
بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم
لبطلان الملزوم وانما اخرت رد قولهم هذه الطريقة
مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منها اعم من الآخر فضلا

فهنا ثلثة اشياء
احدها بيان ان
النسبة هي
عموم وجه

عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك الى قوله
القدما وقوله اعم صفة لدعوى اى تلك الدعوى التي
هي الاعم من مدعيهم وقوله وهي اى تلك الدعوى
على الوجه التي هي اعم قوله ان ليس اى هذا النفي لا النفي
رد تلك الدعوى لا عينا نوع كالجانب البسيط على
البسيط التي تمام ماهيته افرادها نوع كالعقل والنفس هذا
انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى تتصور كونها بسيطين
ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهيته افراده
حتى يكون نوعا حقيقيا غير متنوع تحت جنس فلا يكون
نوعا اضافيا وقد يشكك في كلا القائلين بكون الجوهر جنسا
لا تحته وكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة نوع والوحدة
والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهيته
افرادها ولم يتنوع تحت جنس اصلا وقد مر بيان هذا
في الوضعين ايضا نوع المقول في جواب ما هو الاول
على المهية المسؤول عنها بالمطابقة اي اذا سئل عن ماهية
ما بحسب يلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب
بما يدل عليها تضمنا فلا يقال المشي في جواب ما زيد ولا
بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب
ما زيد وكل ذلك لان الجواب عن السؤال بما هو
اذ ربما استعمل المعين من السؤال بالقصد على الماهية
الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك اللفظ فيصوت

ذلك المقصود وكذا ربما استعمل الفريق من الدال بالتزام
عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم
المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا
المقدار كاف شاهد على الاصطلاح على ان لا يذكر القرينة
في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جواز
العمل في جواب ما هو وذلك انما تتصور اذا كانت القرينة
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو
ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء
مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الاستغناء عن ذلك
الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة جزاء وان الالتزام يجوز
كلا وجزاء وان التضمن ممنوعة كلا معتبرة جزاء وان الالتزام
ممنوعة كلا وجزاء هذا في جواب ما هو واما التوصيفات
فقد قيل ان الالتزام يجوز فيها ايضا والاول جوازه فيها
مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله وانما كان كذلك
الواقع في الطرفين بالجزء المدلول عليه تفتقر اصطلاح و
المناسبة في التسمية مرعية كان الواقع النسب بالمدلول
مطابقة والواقع النسب بالمدلول تضمن وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فبانه منقسم الى محصل
قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق
وغير ناطق والتحقيق انه منقسم له يعني انه محصل قسم له لا

كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها هم

مطابقة وتضمن داخل في الجواب بالجزء المدلول عليه هم

محصل قسمين كان جزء الناطق قسم من الحيوان حاصل
من انضمام عدم الناطق اليه كان الناطق قسم منه حاصل
بانضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين
كان هناك امران منضمان له كل واحد منهما محصل قسم
واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
نظر الى ان الناطق الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجود اذ عدما حصل له قسمان كان من عد المفرد من
الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك
قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
لم يذكر النوع العالي لانه راجع في الجنس المتوسط ولا
الجنس السافل لانه راجع في النوع المتوسط قوله وكل
فصل يقوم النوع العالي او الجنس اراد بالعالي ههنا
الغوغائي وباب فعل المتعالي لانه من ان العالي بالحقيقي الجمع
واب فعل ما هو كذلك الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع
مقومات السافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل
كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات لسافل
فظهر قوله فلو كان جميع مقومات اب فعل الى جميع فصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم
الفرق بين اب فعل والعالي لجواز ان يكون في اب فعل
سوى الفصول المقومة المشركة بينه وبين العالي غرضا
او آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في اب فعل وراء ما هيته

محصل

در روز خشم بنگلی نوام نیست
آتش بجز عرش انتقال نیست

۹۵

۱۳۵

معمی

از حجله سرای آسمانی محفلی
منعقد شد بزم عروسی زن

۱۳۶

نام با هم کرده اند خوش نیست
طرفین اسمی کرده اند خوش نیست

نقطه

۱۳۷

نام با هم کرده اند خوش نیست
طرفین اسمی کرده اند خوش نیست

نقطه